

Distr.: General  
21 August 2019



Original: Arabic

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الرابعة والثلاثون  
٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس  
حقوق الإنسان ٢١/١٦\*

مصر

\* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-14202(A)



\* 1 9 1 4 2 0 2 \*

## مقدمة

- ١ - تعترف حكومة جمهورية مصر العربية بتقاليد الراسخة اتصالاً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المتعارف عليها عالمياً، سواء لديها أو حول العالم. وتحظى هذه القضايا دوماً بمكانة بارزة في مصر، حيث تثار بشأنها حوارات عامة وفي الإعلام. وترحب بتقديم تقريرها للجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، وبالمناقشات حوله في المجلس باعتبارها تساهم في بناء فهم متبادل وتعزيز الجهود الوطنية للارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان في مصر والعالم.
- ٢ - تلقت الحكومة ٣٠٠ توصية في الجولة الثانية، وقبلت ٢٢٤ توصية كلياً، و٢٣ جزئياً، ورفضت ٢٣ توصية لتعارضها مع الدستور أو حقوق الإنسان المتعارف عليها عالمياً، وأخذت علماً بـ ٢٩ توصية لأنها مطبقة بالفعل، واعتبرت توصية واحدة غير دقيقة.
- ٣ - يستعرض التقرير تنفيذ التوصيات التي قبلتها الحكومة في الجولة الثانية. ويعكس ما شهدته البلاد من تطور منذ نوفمبر ٢٠١٤ على محاور حقوق الإنسان الخمسة، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاهتمام الخاص الذي توليه الحكومة لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ونشر ثقافة حقوق الإنسان، إيماناً بحق المواطن في العيش الكريم والأمن وممارسة الحريات الأساسية بما لا يتجاوز حقوق الآخرين.

## منهجية إعداد التقرير

- ٤ - استكمالاً للتقرير السابق، يأتي هذا التقرير نتاجاً لمشاورات مكثفة مع مختلف الأطراف الوطنية ذات المصلحة، وخاصة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بجانب عدد من الشخصيات العامة، وفق منهج تشاركي جامع. وتم منذ الجولة الثانية اتخاذ عدة إجراءات لمتابعة تنفيذ التوصيات التي قبلتها الحكومة، ومنها:

(أ) تعميم التوصيات على كافة الجهات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ب) إجراء سلسلة اجتماعات ومشاورات حكومية، وكذا مع الأطراف الوطنية ذات المصلحة لمتابعة تنفيذ التوصيات، واقتراح السياسات والتدابير اللازمة لتنفيذها ومناقشة سبل تجاوز العقبات، مع إيلاء اهتمام خاص برؤية منظمات المجتمع المدني، ومناقشة التحديات وسبل التعامل معها؛

(ج) تقديم تقرير نصف المدة الطوعي في مارس ٢٠١٨ واستكمال الجهود لحين انتهاء التقرير الحالي.

- ٥ - يتناول التقرير الجهود الوطنية على ١٤ محوراً؛ أولاً: الالتزامات وفقاً للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛ ثانياً: الحقوق المدنية والسياسية؛ ثالثاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ رابعاً: تمكين المرأة؛ خامساً: حقوق الطفل؛ سادساً: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ سابعاً: تمكين الشباب؛ ثامناً: مكافحة الفساد، تاسعاً: اللاجئين وشؤون الهجرة والمغتربين؛ عاشراً: مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين؛ حادي عشر: مكافحة الاتجار بالبشر؛

ثاني عشر: احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛ ثالث عشر: نشر ثقافة حقوق الإنسان؛ رابع عشر: التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

## أولاً - الالتزامات وفقاً للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>

٦- ألزمت المادة ١٥١ من الدستور السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية بأحكام الاتفاقيات الدولية التي يتم التصديق عليها كالقوانين الداخلية، مما يعطى الحق لمن يتضرر من عدم تطبيقها في اللجوء إلى القضاء. بل ذهب دستور ٢٠١٤ أبعد من الدساتير السابقة من حيث إقرار المادة ٩٣ وضعاً خاصاً للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي يتم التصديق عليها ومنحها قوة القانون، مما يصعب الحقوق والحريات الأساسية الواردة بتلك الاتفاقيات بالحماية المقررة للقاعدة الدستورية، وأضحى لكل ذي مصلحة اللجوء للمحكمة الدستورية العليا للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية المخالفة، وهو ما أكدته المحكمة في قضيتين، فأوردت حيثيات حكمها أن إنفاذ المادة ٩٣ يقتضى الالتزام بتعديل القوانين الداخلية بما يتفق والالتزامات بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وتعتبر الأحكام الصادرة عن المحكمة نهائية ونافذة في مواجهة كافة السلطات<sup>(٢)</sup>.

٧- خص الدستور حقوق الإنسان والحريات الأساسية بضمانات خاصة وقاطعة، فجعلت المادة ٩٢ الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً، ولا يجوز لأى قانون ينظمها أن يقيد بها بما يمس أصلها وجوهرها. كما اعتبرت المادة ٩٩ كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط بالتقادم، وأعطت المجلس القومي لحقوق الإنسان حق إبلاغ النيابة عن أي انتهاكات والتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه. وعدت المادة ١٢١ القوانين المنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور ضمن القوانين المكتملة له، ومن ثم اشترطت لصدورها موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب.

٨- واتخذت المحكمة الدستورية العليا في أحكامها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مرجعاً لدى نظر وتفسير الحقوق محل المنازعات أمامها. ومن ذلك قضاؤها في إطار أعمال رقابتها الدستورية على مدى اتساق بعض التشريعات مع مبدأ عدم جواز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدى، مستندة إلى المادة ١١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup>. كما أكدت مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تُكفل له فيها ضمانات الدفاع عن النفس، وفقاً للمادة ١٤-٢ من العهد<sup>(٤)</sup>. وأقرت في حكمين مبدأ حق تكوين الجمعيات الأهلية وعدم جواز حلها بقرار إداري، إعمالاً للمادة ٢٢ من العهد<sup>(٥)</sup>.

٩- اتساقاً مع توصيات الجولة الثانية، انضمت مصر في ٢٠١٧ لاتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، وفي إبريل ٢٠١٩ للميثاق العربي لحقوق الإنسان. وفي إطار التقييم الدوري للتحفظات، سحبت في ٢٠١٥ التحفظ على المادة ٢/٢١ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، والتي تحظر زواج الأطفال تحت سن ١٨ عاماً. وبالتوازي، صدرت عدة قوانين

منذ ٢٠١٥ لمواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية والإقليمية<sup>(١)</sup>. كما تم اتخاذ الخطوات التالية لتعزيز البنية المؤسسية الداعمة لحقوق الإنسان:

- (أ) تعديل قانون إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان لدعم صلاحياته واستقلاله وفقاً للدستور، واتساقاً مع مبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>؛
- (ب) إنشاء الإدارة العامة لحقوق الإنسان بمكتب النائب العام، وتختص بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>؛
- (ج) صدور قانوني تنظيم المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٤)</sup>؛
- (د) إنشاء "اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان" لمتابعة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة واقتراح التدابير والإجراءات التشريعية اللازمة ووضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان ومتابعة تنفيذها<sup>(٥)</sup>.

## ثانياً - الحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦)</sup>

١٠ - استكمالاً للتقرير السابق، وبنهاية ٢٠١٥ أُجريت انتخابات مجلس النواب لاستكمال مسار ترسيخ الديمقراطية، بمشاركة ٢٨,١٧% من الناخبين. وأسفرت عن عضوية ٩٠ امرأة بالمجلس، و٣٩ عضواً تحت ٣٥ عاماً، و٨ من ذوي الإعاقة، و٨ من المصريين بالخارج. وبلغت الأحزاب السياسية ٩٢ حزباً، من بينها ٢٠ حزباً ممثلين بمجلس النواب حالياً، حيث كفلت المادة ٧٤ من الدستور حق تكوين الأحزاب السياسية بمجرد الإخطار، وحظرت حل أي حزب إلا بحكم قضائي.

١١ - وعملاً بنص الدستور، صدر قانون بإنشاء هيئة وطنية مستقلة للانتخابات تختص بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين والإشراف عليها، ومروراً بتحديد ضوابط الدعاية والتمويل والإنفاق الانتخابي والرقابة عليه، وانتهاءً بإعلان النتائج<sup>(٧)</sup>. وجعل القانون للهيئة تشكيباً قضائياً خالصاً لضمان تمتع أعضائها بالاستقلال والحيدة، وألزم جميع السلطات بمعاونتها في مباشرة مهامها. وفي مارس ٢٠١٨، أشرفت الهيئة على الانتخابات الرئاسية، فتنافس فيها مرشحان بمشاركة ٤١,١٦% من الناخبين في الداخل والخارج، وحصل الفائز على ٩٧% من الأصوات الصحيحة. وفي إبريل ٢٠١٩، أشرفت على استفتاء على تعديلات دستورية، بمشاركة ٤٤,٤% من الناخبين في الداخل والخارج، وتم إقرارها بأغلبية ٨٨,٨%.

١٢ - لما كان قبول مصر لتوصيات الجولة الثانية بشأن حرية الإعلام نابغاً من اقتناع بأنها ركيزة أساسية لإقامة نظام ديمقراطي سليم، فقد صدر قانون نقابة الإعلاميين مقررراً استقلالها ضماناً لحرية الإعلاميين في أداء رسالتهم وكفالة حقوقهم أثناء ممارسة المهنة في إطار ميثاق شرف إعلامي تصدره الجمعية العمومية للنقابة، بما يضمن حق المجتمع في إعلام مهني مسئول<sup>(٨)</sup>. كما صدرت ٣ قوانين تشكل في مجموعها القوانين المنظمة للصحافة والإعلام<sup>(٩)</sup>، فكفلت حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني، وجعلت إصدار

الصحف بالإخطار إعمالاً للدستور، وحظرت فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، إلا في زمن الحرب أو التعبئة العامة. وأكدت ألا تكون الآراء الصادرة عن الصحفيين والإعلاميين سبباً في مساءلتهم، مع كفالة حقهم في الحصول على ونشر المعلومات وعدم إجبارهم على إفشاء مصادريهم. وحظرت توقيع عقوبات سالبة للحرية في الجرائم التي تقع بطريق النشر أو العلانية باستثناء جرائم التحريض على العنف أو التمييز أو الطعن في أعراض المواطنين. ونصت على استقلال المجلس الأعلى لتنظيم الصحافة والإعلام، وحظرت التدخل في شعونه.

١٣ - تنفيذاً للتوصيات الخاصة بتعزيز الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، تم في ٢٠١٧ تعديل قانون الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية<sup>(١٥)</sup>، حيث سلب التعديل من وزارة الداخلية حق منع المظاهرة أو تأجيلها أو تعديل مسارها، ومنحه للقضاء فقط تحقيقاً للمساواة بين المواطنين وجهة الإدارة أمام القضاء. كما أعدت الحكومة مشروع قانون جديد لتنظيم العمل الأهلي وافق عليه مجلس النواب في يولييه ٢٠١٩ بعد سلسلة حوارات مجتمعية، وهو يتيح تأسيس الجمعيات الأهلية واكتسابها الشخصية الاعتبارية بالإخطار، مع منحها مزايا مالية وإعفاءات ضريبية وحق تلقي الأموال والمنح بعد إخطار الجهة الإدارية، واعتبر عدم اعتراضها خلال ٦٠ يوم عمل موافقة. ويلغى القانون الجديد أية عقوبات سالبة للحرية مقارنة بسابقه. ويحظر حل الجمعية أو مجلس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويخفض الرسوم المقررة للتصريح للمنظمات الأجنبية بالعمل، ويسمح بزيادة نسبة مشاركة الأجانب في عضوية أو مجالس إدارة الجمعيات الأهلية إلى ٢٥%. وينشئ أيضاً صندوقاً لتقديم المعونة الفنية والمالية والإدارية للجمعيات والمؤسسات الأهلية للنهوض بمستواها، مع وضع تنظيم شامل للعمل التطوعي.

١٤ - وإيماناً بأهمية دور الجمعيات الأهلية في تنمية المجتمع، ونظراً لأنها صارت تزيد على ٥٧ ألفاً، بدأ المحافظون منذ ٢٠١٧ يدعون ممثلاً للاتحاد الإقليمي للجمعيات الأهلية في كل محافظة لحضور جلسات المجلس التنفيذي للمحافظة، بهدف دعم سبل التواصل مع كيانات المجتمع المدني وتنسيق الجهود لتقديم الخدمات للمواطنين. وتقدمت الحكومة بإضافة مقترح على مشروع قانون الإدارة المحلية الذي يناقشه مجلس النواب حالياً بضم ممثل للاتحاد الإقليمي للجمعيات الأهلية لتشكيل المجلس التنفيذي لكل محافظة.

١٥ - وتلافي قانون المنظمات النقابية العمالية عيوب القانون السابق اتساقاً مع المعايير الدولية، فمنح المنظمات النقابية - سواء كانت لجنة نقابية أو نقابة عامة أو اتحاداً نقابياً - الشخصية الاعتبارية<sup>(١٦)</sup>. وأرسى حق العمال في تكوين النقابات، وفي الانضمام لأكثر من منظمة نقابية إذا كانوا يمارسون مهناً متعددة، وحظر حل مجالس إدارتها دون حكم قضائي. كما أتاح للمنظمة النقابية تنظيم الإضراب عن العمل وجعل جمعيتها العمومية السلطة العليا التي ترسم سياساتها وتشرف على جميع شعونها وفقاً لنظامها الأساسي. وأجريت في ٢٠١٨ الانتخابات النقابية العمالية وفقاً لهذا القانون بعد توقفها ١٢ عاماً، وأسفرت عن تغيير ٨٠% من الأعضاء النقابيين في نحو ٢٥٠٠ لجنة، ١٤٥ منها غير تابعة للاتحاد العام. وفي يولييه ٢٠١٩، وافق مجلس النواب على الأخذ بتوصية منظمة العمل الدولية بتعديل القانون، فتم إلغاء كافة العقوبات السالبة للحرية، وخفض النصاب لتكوين اللجنة النقابية من ١٥٠

إلى ٥٠ عاملاً، واللجان النقابية اللازمة لتكوين نقابة عامة من ١٥ إلى ١٠ لجان، والعمال الأعضاء من ٢٠٠٠٠ إلى ١٥٠٠٠ عامل، والنقابات العامة اللازمة لإنشاء اتحاد نقابي من ١٠ إلى ٧ نقابات عامة، وأعضاء النقابات العامة من ٢٠٠٠٠٠ إلى ١٥٠٠٠٠ عامل.

١٦- تنفيذاً للتوصيات الخاصة بتعزيز حماية حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، وعملاً بمواد الدستور ذات الصلة، صدر قانون بناء وترميم الكنائس لينظم القواعد والإجراءات الواجب اتباعها للحصول على ترخيص، وسبل إنهاء المخالفات الإدارية السابقة وتقنين أوضاع أماكن إقامة الشعائر الدينية، فاعتبر كل مبنى قائم في تاريخ العمل بأحكامه وتقام به الشعائر الدينية مخصصاً ككنيسة، بشرط ثبوت ملكيته لمقدم طلب التقنين وسلامة بنيته الإنشائية<sup>(٧)</sup>. وتم تقنين أوضاع ١٠٢١ كنيسة ومبنى خدمي حتى يولييه ٢٠١٩.

١٧- في ذات الصدد، قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية أجزاء بالمادة ٧١ من قانون نظام العاملين المدنيين<sup>(٨)</sup>، فيما تضمنته من قصر حق العامل المسلم في زيارة الأراضي الإسلامية المقدسة لأداء فريضة الحج<sup>(٩)</sup>. وأقرت المحكمة بحق العاملين المسيحيين في إجازة وجوبية لمدة شهر بأجر كامل مرة واحدة طوال حياتهم الوظيفية لزيارة القدس<sup>(١٠)</sup>. وسعيًا لنشر مبادئ التسامح والتفاهم والتعايش السلمى، تم اتخاذ خطوات عملية لمكافحة عدم التسامح والتنميط السلبي والوصم والتمييز والتحرّيز على العنف على أساس الدين أو المعتقد، أبرزها:

(أ) إنشاء منتدى السماحة الوسطية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وإقامة ندوات ودروس دينية تؤكد حرية التعبير واحترام حقوق الإنسان ولنشر ثقافة الحوار ونبذ العنف والتعصب والإرهاب والكرهية الدينية؛

(ب) إصدار مطبوعات للتعريف بحقوق الإنسان ومبادئ المواطنة والتعايش السلمى، ومحاربة التشدد والتطرف، ومنها كتب "حماية الكنائس في الإسلام" و"مفاهيم يجب أن تصحح" و"الخطابة الإلكتروني"، مع ترجمتها وبعض الخطب الدينية للغات أخرى؛

(ج) استحداث مقرر دراسي في مختلف مراحل التعليم الأزهرى لتأصيل القيم الإسلامية وبيان تطبيقاتها العملية وضمانات حماية حقوق الإنسان، ودعم التعددية الدينية والمذهبية والثقافية؛

(د) تنفيذ مبادرة "الأزهر يجمعنا" في مراكز الشباب لنشر قيم التسامح وقبول الآخر؛

(هـ) تواصل تعاون الأزهر الشريف والكنيسة الأرثوذكسية المصرية تحت مظلة مبادرة "بيت العائلة المصرية" لتعميق مبدأ المواطنة، ومكافحة التحريض على العنف والتمييز على أساس الدين ونشر ثقافة التسامح، ولتدريب الوعاظ والقساوسة على الخطاب الديني الوسطي؛

(و) إنشاء الأزهر الشريف "المرصد العالمي" لرصد ما تنشره جماعات التكفير والعنف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتصحيح الأفكار المغلوطة، بجانب توفير الردود والرسائل بعدد من اللغات.

١٨- اتصالاً بالتوصيات الخاصة بالتزام قوات إنفاذ القانون بالمعايير الدولية لقواعد الاشتباك المتدرج أثناء ملاحقة المجرمين والمشتبه فيهم، وبالمعايير الدولية لاستخدام القوة، اتخذت وزارة

الداخلية عدة إجراءات، منها: اعتماد أسلوب التدرج في تنفيذ القانون من خلال إطالة فترة الإنذارات للمخالفين بالرش بالمياه على دفعات متكررة، وعدم اللجوء للتصعيد إلا بعد استنفاد التفاوض عبر منظومة قواعد تنظيمية للأوامر حتى أعلى قيادة أمنية، واختلاف أساليب التعامل مع الأطفال والنساء وكبار السن، وتدريب القوات على حماية المنشآت، وتطوير وسائل فض الشغب باستخدام بواعث دخان الشغب والفلفل الأسود، وإذاعة وتعميم الكتب الدورية والتعليمات المستديمة المرتبطة بإجراءات حماية حقوق الإنسان أثناء أداء المهام الأمنية، وتنظيم ندوات للضباط لتعزيز ثقافتهم القانونية فيما يتعلق بواجباتهم وحالات استخدام القوة المشروعة وفقاً للمعايير الدولية. كما يتم تدريب الدارسين بأكاديمية الشرطة على محاكاة بعض المواقف (الاستيقاف - القبض - التفتيش - الترحيل - معاملة المساجين)، بجانب تضمين المحتوى التدريبي آليات تأمين المظاهرات السلمية والتعامل مع الشغب والاعتصام وتعطيل المرافق العامة أو التعدي عليها مع احترام حقوق الإنسان، والتوسع في التدريب على الوسائل الحديثة في التحريات، مع إحالة أية ادعاءات بالتجاوز في استخدام القوة للنيابة العامة للتحقيق، بجانب اتخاذ الجهات الرقابية بوزارة الداخلية الإجراءات التأديبية اللازمة.

١٩ - وبالنسبة للتوصيات بإلغاء أو تجميد عقوبة الإعدام، فلما كان الحق في الحياة أسمى حقوق الإنسان، وأنه من الحقوق اللصيقة بالإنسان التي تقوم عليها كافة الحقوق والحريات الأساسية، يتمتع هذا الحق في النظام القانوني المصري بالحماية الكاملة لضمان عدم الحرمان التعسفي منه تحت أي ظرف. ويجيز القانون توقيع عقوبة الإعدام على غرار العديد من دول العالم في الجرائم الأكثر جسامة، اتساقاً مع المادة ٦-٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وأحاط هذه العقوبة بضمانات توازن بين حق المجتمع في الردع العام وحق الشخص في الحياة، وألزم بتطبيق جميع معايير المحاكمة العادلة، وفي ذات الوقت ضمان حق المحكوم عليه في عدم التعرض لأي انتهاك أو معاملة قاسية. وقد تم تناول هذه الضمانات تفصيلاً في ملحق التقرير السابق.

٢٠ - وفيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بالاحتجاز وضمانات المحاكمة العادلة، تؤكد المادتان ٥٤ و ٥٥ من الدستور على عدم المساس بالحرية الشخصية وعدم جواز تقييد حرية أي شخص إلا بأمر قضائي مسبب، عدا حالات التلبس، مع كفالة جميع ضمانات احترام حقوق الإنسان لمن يتم تقييد حريته<sup>(٢١)</sup>. كما تنص المواد ٥٥ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ١٨٦ و ١٨٩ على اختصاص القضاء بالفصل في كل المنازعات والجرائم، وأن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولي التحقيق وتحريك ومباشرة الدعوي الجنائية، ويتمتع أعضاؤها بالاستقلال والحيادية في مباشرة إجراءات التحقيق والإحالة. كما أكدت أن العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون، مشددة على مبدأ افتراض البراءة حتى تثبت إدانة المتهم في محاكمة قانونية تُكفل له فيها ضمانات الدفاع، وأن تصدر الأحكام عن محاكم مختصة وتكون جلساتها علنية.

٢١ - بالنسبة لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، نصت المادة ٢٠٤ من الدستور على أن القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، وعدم جواز محاكمة مدني أمامه إلا استثناءً وفي جرائم محددة على سبيل الحصر، ترتبط بالاعتداء على أفراد القوات المسلحة والمنشآت العسكرية وما في حكمهم، اتساقاً مع المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية، ومع التعليق العام رقم ١٣ للجنة حقوق الإنسان على المادة ١٤ من العهد سنة ١٩٨٤ وتعليقها العام رقم ٣٢ سنة ٢٠٠٧، وللذين أجازوا استثناءً محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية. ويتمتع قضاة تلك المحاكم بذات استقلالية وحصانات القضاء العادي، ويحظى المتهمون بجميع الضمانات المكفولة لهم أمام القضاء العادي من الحق في الدفاع، والاطلاع على الأوراق، وعلنية الجلسات، والحق في الطعن على الحكم الصادر أمام محكمة أعلى<sup>(٢٢)</sup>، بما يضمن التقاضي على درجتين، بجانب سريان قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون أمام القضاء العسكري.

٢٢- أخضعت المادة ٥٦ من الدستور السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، وهو ما تعكسه المواد ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية و٨٥ من قانون تنظيم السجون<sup>(٢٣)</sup> و٢٧ من قانون السلطة القضائية<sup>(٢٤)</sup>، إذ أنطت بالقضاة وأعضاء النيابة العامة - بوصفها جهة قضائية مستقلة - الإشراف والتفتيش على السجون وأماكن الاحتجاز للوقوف على تطبيق القانون واتخاذ اللازم بشأن المخالفات، بجانب قبول شكاوى المسجونين وفحص كافة أوراق وسجلات السجن. ومنذ ٢٠١٧، قام القضاة وأعضاء النيابة العامة بـ ١٢٤ زيارة للسجون. وأعطى القانون للمجلس القومي لحقوق الإنسان حق زيارة السجون وسائر أماكن الاحتجاز والمؤسسات العلاجية والإصلاحية للتثبت من حسن معاملة السجناء وتمتعهم بحقوقهم، وبعد المجلس تقريراً بشأن كل زيارة يتضمن الملاحظات والتوصيات<sup>(٢٥)</sup>. كما تزور لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب السجون روتينياً، ووصل عدد زياراتها والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان منذ ٢٠١٧ إلى ١٢ زيارة.

٢٣- لتقليل الكثافة في عنابر السجون، وضعت الحكومة خطة لإنشاء وتطوير وتوسعة السجون، استجابة لتوصيات النيابة العامة ولجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب والمجلس القومي لحقوق الإنسان حفاظاً على كرامة وصحة السجناء. كما طورت غرف الحجز حرصاً على صحة المحبوسين، وتوسعت في الرعاية الطبية عبر توفير مستشفى محلي بكل سجن يضم عيادات في جميع التخصصات ووحدات أشعة وغسيل كلوي وغرف عمليات جراحية طارئة ببعضها، وكذا مستشفى مركزي بكل منطقة سجون جغرافية، مجهزة بغرفة عمليات وأجهزة حديثة وعيادات تخصصية، بجانب إمداد حضانات أطفال المسجونين بأحدث الأجهزة. ويتم تطبيق الحملات القومية للتطعيم ضد الأوبئة والأمراض بالسجون، وإجراء مسح شامل لفيروس الكبد الوبائي C ضمن الخطة الوطنية لاكتشاف الإصابات وتوفير العلاج.

٢٤- من ناحية أخرى، تُصرف معاشات ومساعدات لأسر وأبناء المسجونين، استفاد منها ٦٦٣٩١ فرداً بإجمالي ٢٩٨٣٧١٠٣٤ جنيهاً منذ ٢٠١٥. وتم توفير ٤٧٣٣٧ منحة دراسية لأبناء المسجونين بتكلفة ١٩٦٠٦٥٦٠ جنية خلال ذات الفترة، والتوسع في البرامج التأهيلية للسجناء لتدريبهم على الحرف المختلفة، ومنحهم أجوراً تساعدهم على تحمل أعباء معيشة ذويهم أو للاستفادة منها في إقامة مشروعات إنتاجية لدى الإفراج عنهم، فضلاً عن تزويد مكتبات السجون بـ ٩٥٩٤٧ كتاباً. وبالتوازي، تسعى الحكومة لخفض عدد المسجونين عن طريق التدابير التالية لإخلاء سبيلهم دورياً:



(أ) استخدام رئيس الجمهورية حقه المقرر بمقتضى المادة ١٥٥ من الدستور في العفو عن بعض العقوبات السالبة للحرية في المناسبات والأعياد القومية، فأطلق سراح ٥٦٠٠٠ سجيناً بموجب عفو رئاسي منذ ٢٠١٥؛

(ب) تعديل قواعد الإفراج، بما أجاز الإفراج عن المسجون إذا أمضى نصف مدة العقوبة بدلاً من اشتراط قضاء ثلاثة أرباع المدة، على ألا تقل مدة السجن عن ٦ أشهر، وإذا كانت العقوبة السجن المؤبد فلا يجوز الإفراج إلا إذا قضى عشرين سنة على الأقل<sup>(٢٦)</sup>. ويتم إخطار وزارة التضامن الاجتماعي بأسماء من سيتم الإفراج عنهم بشهرين على الأقل ليتسنى تأهيلهم اجتماعياً وإعدادهم للبيئة الخارجية؛

(ج) الإفراج الصحي إذا بيّن الفحص إصابة السجين بمرض يهدد حياته بالخطر أو يُعجزه كلياً، ومنذ ٢٠١٥ بلغ المفرج عنهم صحياً ٦٠٨٧٦ سجيناً<sup>(٢٧)</sup>؛

(د) تطبيق بدائل الحبس الاحتياطي، ومنها إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه، أو تقديم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة، أو حظر ارتياده أماكن محددة<sup>(٢٨)</sup>؛

(هـ) إطلاق مبادرة "سجون بلا غارمين" بالتعاون مع المجتمع المدني لسداد المبالغ المستحقة على المساجين في الجرائم البسيطة والإفراج عنهم، فأطلق سراح ١٥٨٢٠ سجيناً منذ ٢٠١٥.

٢٥- فيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بالتعذيب، فإن المواد ٥١ و ٥٢ من الدستور تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن التعذيب بجميع صورته وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم، وهو ما تناوله قانون العقوبات فوضع لتلك الجرائم أوصافاً وعقوبات متعددة<sup>(٢٩)</sup>، حتى تتناسب العقوبة وجسامته كل اعتداء على الحق المستهدف بالحماية، بما يتفق مع التعليق العام ٢٠ للجنة حقوق الإنسان على المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ورغم أن الدعوى الجنائية تتقادم بمضي ١٠ سنوات من ارتكاب الجريمة، إلا أنه نظراً لخطورة ممارسات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عن ارتكابها بمضي هذه المدة<sup>(٣٠)</sup>.

٢٦- وتواترت أحكام محكمة النقض على تأكيد أن كل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة التعذيب أو التهيب أو الإكراه أو الإيذاء البدني أو المعنوي أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه<sup>(٣١)</sup>، اتساقاً مع المادة ٥٥ من الدستور<sup>(٣٢)</sup>. وتمت حتى إبريل ٢٠١٩ تحقيقات ومحاکمات جنائية لأفراد الشرطة في ٣٠ واقعة ممارسة التعذيب، و ٦٦ واقعة استعمال القسوة، و ٢١٥ واقعة سوء معاملة. وأسفرت تلك التحقيقات والمحاکمات عن ٧٠ إدانة جنائية، وحفظ ١٥٦ حالة، وما زالت ٨٥ حالة متداولة. كما جرت ٣٤٤ محاكمة تأديبية لأفراد بالشرطة، وأسفرت عن ٢٠٧ إدانة تأديبية.

### ثالثاً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٣)</sup>

٢٧- استجابة لتطلعات الشعب المصري في ثوري يناير ٢٠١١ ويونيه ٢٠١٣، أطلقت الحكومة استراتيجية التنمية المستدامة حتى ٢٠٣٠ لتوفير حياة كريمة لجميع المواطنين دون تمييز، وبمشاركة مجتمعية واسعة راعت رؤى المجتمع المدني والقطاع الخاص، وبمشاركة شركاء التنمية

الدوليين، رامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المستدامة، وللحفاظ على حقوق الأجيال القادمة وضمان المساواة وتكافؤ الفرص والاستخدام الأمثل للموارد.

٢٨- وتنفيذاً لتوصيات الجولة الثانية، اعتمدت الحكومة خطة إصلاح اقتصادي شاملة. فكان قرار تحرير سعر صرف العملات الأجنبية في ٢٠١٦ ضرورة على ضوء أن وجود سعرين للصرف يؤثر سلباً على جذب الاستثمارات وتدير النقد الأجنبي اللازم لتوفير السلع الغذائية والمواد البترولية. وكنتيجة، ارتفع معدل النمو الاقتصادي من ٤,٤% إلى ٥,٦% بين ٢٠١٤ و ٢٠١٩، وزادت احتياطات العملة الأجنبية من ٢٠,١ إلى ٤٤,٤ مليار دولار بين ٢٠١٥ و ٢٠١٩.

٢٩- عمت الحكومة أيضاً إلى تنفيذ مبادرة "الشمول المالي في المنطقة العربية ٢٠١٧" التي انطلقت من القاهرة، سعياً لتحويل الاقتصاد غير الرسمي إلى اقتصاد رسمي كأولوية لتحقيق النمو الاقتصادي، فقدم البنك المركزي التمويل العقاري محدودي ومتوسطي الدخل بفائدة منخفضة، وأطلق مبادرات لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وتم إعداد مسودة استراتيجية التثقيف المالي. كما صدر قانون جديد للاستثمار لجذب التدفقات النقدية اللازمة لعملية التنمية وإقامة مشروعات لتوفير فرص العمل وخفض معدلات البطالة، مع تشجيع المسؤولية المجتمعية للمستثمرين عبر إجازة تخصيصهم نسبة لا تتجاوز ١٠% من صافي أرباحهم السنوية للتنمية المجتمعية<sup>(٣٤)</sup>.

٣٠- بالتوازي، شرعت الحكومة في إقامة مشروعات كبرى كثيفة العمالة لتعزيز التمتع بالحق في السكن اللائق والعمل والتنمية والغذاء وغيرها من حقوق، وأبرزها:

(أ) إنشاء العاصمة الإدارية الجديدة على ١٧٠٠٠٠ فدان، ولتستوعب ٦,٥ مليون من السكان؛

(ب) خلق تنمية متكاملة في منطقة قناة السويس، إذ تم افتتاح قناة السويس الجديدة في ٢٠١٥، وبدأت جهود إنشاء مركز لوجيستي عالمي؛

(ج) إنشاء سحارة أسفل قناة السويس لنقل المياه للإسهام في زراعة ٤٠٠٠٠٠ فدان بسيينا، و٦ أنفاق لربط جانبي القناة؛

(د) التعاون مع القطاع الخاص لإنشاء ٣ محطات توليد الكهرباء لإضافة ١٤٤٠٠ ميجاوات لشبكة الكهرباء، بزيادة ٤٥%، بهدف الانتقال من العجز في توفير الطاقة إلى تحقيق فوائض لسد احتياجات النمو الاقتصادي؛

(هـ) بدء إنشاء محطة نووية تضم ٤ مفاعلات، بقدرة إجمالية ٤٨٠٠ ميجاوات، وسيبدأ تشغيل المفاعلات تباعاً من ٢٠٢٦ إلى ٢٠٢٨، بجانب مشروعات عديدة لإنتاج الطاقة النظيفة (الشمسية والرياح)؛

(و) تنفيذ ٦٥ مشروعاً لتوسيع وتطوير شبكة الطرق والكباري، شملت ٣٠٩٣,٨ كم حتى نهاية ٢٠١٨، في إطار ٥٤١٥,٥ كم مخططة؛

(ز) إطلاق مشروعين على ٨٧٠٠ فدان لإنشاء ٥٧٥٩ حوض استزراع سمكي لتحقيق الاكتفاء الذاتي وتوفير فرص العمل، بجانب إقامة مصانع للأعلاف والثلج وتعبئة الأسماك وصوامع تخزين؛

(ح) إنشاء ٧٥٠٠ صوبة زراعية على ٣٤٠٠٠ فدان لزيادة الإنتاج المحلي من الخضراوات، وإطلاق مشروع لاستزراع ٤ مليون فدان لزيادة الرقعة الزراعية وسد الفجوة الغذائية وخلق فرص عمل جديدة، وإقامة صناعات مرتبطة بالنشاط الزراعي والثروة الحيوانية؛

(ط) إطلاق مشروع المثلث الذهبي للثروة المعدنية بالجنوب لإقامة أربع مناطق صناعية وتعدينية ولوجستية لتوفير فرص عمل وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد.

٣١- كان لهذه الإجراءات الاقتصادية والمشروعات أثر مباشر على مستوى معيشة المواطن، حيث ارتفع متوسط دخل الفرد من ٢٨٠٠٠ جنيه إلى ٥٣٧٢١ جنيه سنوياً بين ٢٠١٤ و٢٠١٩، وانخفضت البطالة من ١٢,٨٪ في ٢٠١٤ إلى ٨,١٪ في الربع الأول من ٢٠١٩. كما تم بين ٢٠١٥ و٢٠١٨ تشغيل ٣١٢١٥٩٥ عاملاً، منهم ٣٦٥٩٩٢ امرأة. وتتضافر الجهود الحكومية والمجتمعية لخلق مناخ ملائم لممارسة الحق في العمل، فتم رسم السياسة العامة للتشغيل تتابع تنفيذها لجنة عليا برئاسة وزير القوى العاملة وعضوية ممثلي أصحاب الأعمال والعمال تعظيماً لمبدأ الثلاثية، بجانب إطلاق منظومة متكاملة للتشغيل تتضمن بيانات العاطلين عن العمل والوظائف المتوفرة، وكذلك الشركات والمصانع الراغبة في تشغيل عمال. وتسعى الحكومة لتوفير ٩٠٠٠٠٠ فرصة عمل سنوياً في السنوات الأربع المقبلة. كما تمتد جهودها لتعزيز الحق في العمل إلى طرح قرار سنوي في مجلس حقوق الإنسان منذ ٢٠١٥ يتناول أبعاد هذا الحق من مختلف جوانبه.

٣٢- وعملاً بتوصيات الجولة الثانية، والتزاماً بتحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي لضمان حياة كريمة لجميع المواطنين وخفض الفقر، نفذت الحكومة عدة برامج ومشروعات، أبرزها:

(أ) زيادة معاشات العاملين بالحكومة والقطاعين العام والخاص من ١٠٣,١ إلى ١٧٥ مليار جنيه بين ٢٠١٤ و٢٠١٩ بزيادة ٤١٪، ويستفيد منها نحو ١٠ مليون مواطن، بجانب تحديد الحد الأدنى للمعاش بـ ٩٠٠ جنيه اعتباراً من يولييه ٢٠١٩؛

(ب) إطلاق برنامج "تكافل وكرامة" لتوفير شبكة حماية اجتماعية بالتعاون مع الجمعيات الأهلية للأسر الفقيرة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وغير القادرين على العمل والأيتام، ويستفيد منها قرابة ١٠ مليون مواطن؛

(ج) إطلاق برنامج الدعم النقدي غير المشروط "الضمان الاجتماعي"، وتستفيد منه ١,٤ مليون أسرة، وكذا تقديم منح دراسية لمنع تسرب أبناء تلك الأسر من التعليم؛

(د) إطلاق عدة برامج ومبادرات بالتعاون مع القطاع الخاص والجمعيات الأهلية، منها برنامجي "الحد من الفقر" و"الرعاية اللاحقة لتوظيف أبناء مؤسسات المحرومين من الرعاية الأسرية"، ومبادرة "حياة كريمة"؛

(هـ) توفير تمويل بقيمة ٩٢٩ مليون دولار لإقامة مشروعات تنمية المناطق الأكثر فقراً، و ٥٥٠ مليون دولار من البنك الدولي لبرامج الإسكان الاجتماعي؛

(و) استفادة ٦٨٠٦٩٠٣٢ فرداً في ٢٠١٨ من دعم إنتاج رغيف الخبز والسلع التموينية المدعمة، وزيادة منافذ توزيع السلع التموينية بين ٢٠١٥ و ٢٠١٨ من ٢٩١٥٣ إلى ٣٣٢٢٦ منفذاً.

٣٣- وفي ظل معدل زيادة سكانية ٢,٥٦% سنوياً وفقاً لإحصاء ٢٠١٧، تكثف الحكومة جهودها لمواجهة تحدى توفير سكن لائق وآمن وصحي للمواطنين. وتعمل على توفير وحدات لمختلف مستويات الدخل وتطوير مساكن الأسر الأولى بالرعاية، إذ وفرت ٣٣٣٠٠٠ وحدة جديدة لمحدودي الدخل منذ ٢٠١٥ بمقدم وإيجار شهري رمزي يستفيد منها حوالي ٣ مليون مواطن، و ٧٤٦٥١ وحدة لمتوسطي الدخل. وتستهدف الحكومة إقامة ٣٩٥٠٠٠ وحدة إضافية لمحدودي الدخل حتى ٢٠٢٠. كما قدم برنامج الإسكان الاجتماعي لمحدودي ومتوسطي الدخل ٢١٠٨٠٦ قرصاً ميسراً بين ٢٠١٤ و ٢٠١٨ لتمكينهم من تملك وحداتهم، ١٩,١١% منهم من النساء. وفي المناطق المهمشة، تم إنشاء مساكن بدوية ووحدات سكنية بمحافظات سيناء والبحر الأحمر والوادي الجديد بإجمالي ١٩٧٠٠ وحدة، و ٢٠٢٤ وحدة في مركز نصر النوبة، وتم تشكيل لجنة وطنية لوضع قواعد وآليات صرف التعويضات لمن لم يسبق تعويضهم عن إنشاء سد أسوان وما تلاه من مشروعات في الجنوب<sup>(٣٥)</sup>، انتهت بالفعل من وضع القواعد والآليات، ويجري اتخاذ إجراءات صرف التعويضات.

٣٤- وتنفيذاً للتوصيات واتساقاً مع المادة ٧٨ من الدستور، وضعت الحكومة خطة شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة. وأقامت ١٠٢٠٠٠ وحدة بديلة لسكان المناطق الخطرة. وجاري تطوير ٩٠ منطقة عشوائية بمختلف المحافظات بإجمالي ٩٢٣٥٥ وحدة، حيث يتم تجميع الأهالي بين الانتقال إلى أحياء بديلة، أو تعويضهم مادياً، أو منحهم سكناً بديلاً مؤقتاً أو مبلغاً مالياً لتوفيره بأنفسهم حين الانتهاء من تطوير المنطقة، على أن يتم تخصيص وحدة سكنية لهم بالمنطقة بعد تطويرها.

٣٥- وفي سبيل توفير مياه الشرب النظيفة والأمنة للمواطنين، نفذت الحكومة ٢٧٦ مشروعاً منذ نهاية ٢٠١٤، لتصبح مياه الشرب النظيفة والأمنة في متناول قرابة ٩٨% من السكان. وأقامت بالتوازي ١٥٥ مشروع صرف صحي بالمدن، و ٦٢٤ مشروعاً بالقرى، فصار نحو ٦٠% من السكان يتمتعون بخدمات صرف صحي.

٣٦- وفيما يتصل بالتوصيات الخاصة بالتعليم، واتساقاً مع المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الدستور التي تجعل التعليم قبل الجامعي إلزامياً وبالجمان، وتشجع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره بما يُناسب احتياجات سوق العمل، طورت الحكومة ٢٠٣٨ مدرسة بين ٢٠١٥ و ٢٠١٨، و ٥٠٦ مدرسة تعليم فني، وتمت زيادة موازنة وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني بـ ١٧,١٣% لتبلغ ٩٨١٠٦٩٨١٠٠٠ جنيه. وتشجيعاً للمتفوقين ولتوفير فرص تعليمية غير نمطية، أنشأت ١٠ مدارس للمتفوقين تسع ٥٤٠٠ طالب منذ نهاية ٢٠١٤ ليلبغ الإجمالي ١٢ مدرسة، و ١٨ مركزاً للموهوبين بـ ١٠ محافظات منذ ٢٠١٦، بجانب إقامة "بنك المعرفة المصري" كأكبر مكتبة عربية رقمية على الإنترنت تتيح آلاف الدوريات والموسوعات والمجلات العلمية

المتخصصة مجاناً. وتوجد حالياً ٥٥٢١٤ مدرسة تضم ٢٢٤٥٣٣٨١ طالباً، مقارنة بـ ٤٩٤٣٥ مدرسة تضم ١٨٥٥٥٢٣٢ طالباً في ٢٠١٤، حيث تبلغ الفتيات بالتعليم الأساسي ٤٨,٥%، و٥٥% بالتعليم الثانوي، وانخفضت نسبة تسرب الأطفال من التعليم لأقل من ٧% نتيجة لتقديم الدعم لأسر الطلبة المعرضين للتسرب بشرط الالتزام بنسبة حضور دراسي ٨٠% على الأقل.

٣٧- والتزاماً بالقضاء على الأمية وفقاً للمادة ٢٥ من الدستور، كثفت الحكومة مشاركتها مع المجتمع المدني لمحو أمية من هم فوق ١٥ عاماً، وبلغ الخريجين في منتصف العام الدراسي الماضي ١٥٠٦٨٣ خريجاً. وتمت إقامة ١٢٠٨ فصلاً للنساء فقط، تضم ٣١٩٦١ دارسة. وأظهرت آخر الإحصاءات انخفاض معدل الأمية من ٢٩,٧% إلى ٢٥,٨% بين ٢٠٠٦ و٢٠١٧، فصار يبلغ ٣٠,٨% للإناث و ٢١,١% للذكور.

٣٨- وإعمالاً للمادة ٢٢ من الدستور، زادت ميزانية التعليم العالي ٤٣% من ٢٥ إلى ٣٥,٨ مليار جنيه بين ٢٠١٤ و٢٠١٨، وزادت الجامعات الحكومية والخاصة من ٤٢ إلى ٥٢ جامعة، وزادت الكليات من ٥٢٤ إلى ٦٢٧ كلية. كما زاد المقيدون بالجامعات ١٩% من ٢,٣ إلى ٢,٩ مليوناً، حيث تمثل الفتيات ٥٤%. وزاد في نفس الفترة المقيدون بالدراسات العليا ٥١% من ٢٧٧٤٣٥ إلى ٤٢٠٢٢٢ طالباً، وتمثل الإناث ٤٦,٥% من حاملي الماجستير والدكتوراه. كما زاد غير المصريين المقيدون بالتعليم الجامعي والدراسات العليا ٩٧% من ١٨٥٠٠ إلى ٥٥٠٠٠ طالب.

٣٩- وزادت ميزانية البحث العلمي ٣١,٨% بين ٢٠١٤ و٢٠١٨ من ٢٢ إلى ٢٩ مليار جنيه. وتم إنشاء صندوق لرعاية المبتكرين والنوابغ للإسهام في تحويل ابتكاراتهم إلى منتجات قابلة للتسويق والمنافسة<sup>(٣٦)</sup>. كما تم إطلاق برنامج لدعم شباب الباحثين والمبتكرين وتشجيع البحث العلمي بتكلفة ١٠٠ مليون جنيه، وتم حتى يولييه ٢٠١٩ دعم ٥٠٠ مشروع تخرج لطلاب الكليات العلمية بمبلغ ٢٥ مليون جنيه استفاد منه نحو ٥٠٠٠ طالب.

٤٠- وتنفيذاً للتوصيات بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والذهنية، والتزاماً بنص المادة ١٨ من الدستور، تم بين ٢٠١٥ و٢٠١٨ إنشاء ٢٠ مستشفى ومركز طبي ووحدة صحية جديدة بـ ٢٠ محافظة، وتطوير ٣٨ مستشفى ومركز طبي ووحدة صحية قائمين. وإضافة ٢٢٣٣٤ سريراً بمستشفيات هيئة التأمين الصحي، وعلاج ٤٠١٠٨٢ مريضاً. ولإتاحة العلاج لغير القادرين، صدر ٥٥٨٦٤٠٤ قراراً بعلاج ٣١٣٦٤٤٥ مريضاً على نفقة الحكومة بين ٢٠١٦ و٢٠١٨. وتم اتخاذ إجراءات لضمان سرعة تأدية الخدمة الطبية لمتلقي هذا العلاج أسفرت عن تقليص الفترة بين تقديم الطلب وصدور قرار العلاج إلى ٤٨ ساعة لحالات الطوارئ و ٧٢ ساعة لباقي الحالات، وتم ربط المجالس الطبية المتخصصة بـ ١٣ مجلساً طبياً فرعياً بشبكة فيديوكونفرانس لمناظرة الحالات المرضية.

٤١- وتنفيذاً للالتزام الدستوري، صدر قانون التأمين الصحي الشامل<sup>(٣٧)</sup>، والذي يُشكل محوراً هاماً للخطة الاستراتيجية لتطوير منظومة الصحة حتى ٢٠٣٠، حيث سيكون تطبيقه إلزامياً وتدرجياً على كافة المواطنين، بالتوازي مع رفع جودة وكفاءة المنشآت الصحية تدريجياً قبل بدء تطبيق النظام، بما يضمن تقديم رعاية صحية متميزة لغير القادرين وتحديد الخدمات التأمينية لجميع الأمراض واستدامة التمويل، وكذلك احترام حرية المؤمن عليه في اختيار مقدم الخدمة

الصحية. وتم تقسيم المحافظات على ٦ مراحل لتطبيق هذا النظام، وأطلقت المرحلة الأولى في ٢٠١٨ بـ ٥ محافظات بتكلفة ١,٨ مليار جنيه.

٤٢ - وفي سبتمبر ٢٠١٨، أُطلقت مبادرة "١٠٠ مليون صحة" للقضاء على فيروس C والكشف عن الأمراض غير السارية كالسكر وارتفاع ضغط الدم والسمنة، فتم فحص ٥٦٨٣٧٨٥٧ فرداً و٦٧٤٩٨ من اللاجئين والأجانب المقيمين، وعلاج ٧٠٠٠٠٠ مريض بالمجان. وتم في فبراير ٢٠١٩ بدء حملة للكشف عن وعلاج أمراض السمنة والتنقرم والأنيميا الحادة للتلاميذ تحت ١٢ عاماً بالمجان. وأعلن رئيس الجمهورية في مارس ٢٠١٩ حملة علاج مليون أفريقي من فيروس C. كما اتخذت الحكومة عدة إجراءات للوقاية من الأمراض، منها:

(أ) التطعيم الروتيني الإجباري لنحو ٢,٦ مليون طفل سنوياً، بتغطية تتجاوز ٩٦٪؛

(ب) توفير التطعيمات والأمصال اللازمة لجميع الفئات المستهدفة (أطفال، تلاميذ مدارس، مسافرين، ... إلخ)؛

(ج) تقديم ٤٠ مليون خدمة تطعيمية سنوية ضد شلل الأطفال والحصبة الألمانية والنكاف؛

(د) توفير الأدوية المضادة لفيروس نقص المناعة البشري وتحاليل المتابعة الدورية معملياً مجاناً لمرضى الإيدز عبر ١٣ مركزاً متخصصاً، وتوفير المشورة والفحص المعملية الاختياري من خلال ٢٣ مركزاً ثابتاً ومتحركاً بـ ١٧ محافظة؛

(هـ) دعم منظومة التخلص الآمن من النفايات بـ ١٧ محرقة، مع أخذ العينات دورياً من محطات تنقية مياه الشرب.

٤٣ - وعملاً بتوصيات تعزيز الحقوق الثقافية، تم تنفيذ عدة برامج، أهمها برنامج "العدالة الثقافية" وبرنامج "حماية وتعزيز التراث الثقافي"، بهدف تعزيز المشاركة الثقافية للجميع وتشجيع الاهتمام بالتراث الثقافي وحمايته وإتاحته. وتم تدشين تعاون مع اليونسكو لإنشاء متحف الحضارة ليستوعب ٥٠٠٠٠ قطعة أثرية تروي مراحل تطور الحضارة المصرية، وجاري الانتهاء من إنشاء المتحف المصري الكبير للآثار الفرعونية. كما تم إطلاق برنامج "طوف وشوف" بالمشاركة مع المجتمع المدني لزيادة الوعي الشعبي عبر جولات إرشادية في المباني الأثرية. وفي ٢٠١٧، دشنت الحكومة برنامج "العائلة المقدسة" عقب زيارة البابا فرانسيس للبلاد، وتم إعلان سيناء عاصمة للسياحة الدينية في مؤتمر دولي بسانت كاترين، وإطلاق برنامج السياحة العلاجية للمصابين بفيروس الكبد الوبائي C.

## رابعاً - تمكين المرأة<sup>(٣٨)</sup>

٤٤ - كفل الدستور في ٢٢ مادة المساواة في الحقوق والحريات والواجبات العامة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل دون تمييز، وعلى رأسها المادتين ١١ و٥٣، مع تخصيص نسبة ٢٥٪ على الأقل للمرأة بمجلس النواب وفقاً للتعديلات الدستورية في أبريل ٢٠١٩، ونسبة ٢٥٪

من مقاعد المجالس المحلية. ونصت المادة ٢١٤ على استقلال المجلس القومي للمرأة، وأعطته حق إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عمله. وتنفيذاً لتوصيات الجولة الثانية، وحرصاً على الارتقاء بوضعية المرأة وتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، دشنت الحكومة عملية تشاركية واسعة لإفاد "الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠" على نحو يتجاوب مع الدستور وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وذلك من خلال ٣ محاور رئيسية لتمكين المرأة، سياسياً واجتماعياً واقتصادياً. وتم إعلان ٢٠١٧ عاماً للمرأة المصرية.

٤٥ - فبالنسبة للتمكين السياسي للمرأة، أسفرت الانتخابات البرلمانية في ٢٠١٥ عن عضوية ٩٠ نائبة، ٧٦ بالانتخاب و١٤ بالتعيين، لتصل نسبة تمثيل المرأة بالمجلس إلى ١٥,٥% بعدما كانت ١,٢% في ٢٠١٢. وتم عقد لقاءات توعوية بالمحافظات لتشجيع مشاركة السيدات في الانتخابات المحلية، وأظهرت البيانات أن نحو ١٠٠٠٠ يرغب في خوض الانتخابات القادمة. ومنذ ٢٠١٨، توجد ٨ وزيرات تشغلن ٢٥٪ من الحقائق الوزارية، وعُينت امرأتان لأول مرة كمحافظ، و٢٧٪ في منصب نائب محافظ، بجانب رئاسة الأحياء ومجالس المدن والعمادة ببعض القرى، وتشغل المرأة ٢٥٪ من المناصب القيادية بالبنك المركزي و١٢٪ بمجالس إدارات البنوك، فضلاً عن توليها القضاء وشغل امرأة لمنصب مستشار الرئيس للأمن القومي.

٤٦ - ووفقاً للمادة ٢١٤ من الدستور والقانون المنظم لعمله<sup>(٣٩)</sup>، يتولى المجلس القومي للمرأة تنسيق البرامج والأنشطة ونشر الوعي وترسيخ قيم المساواة وعدم التمييز بهدف تمكين المرأة، ويبدى الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله، ويتلقى الشكاوى بشأن الانتهاكات ويعمل مع جهات الاختصاص على حلها. وتم منذ ٢٠١٥ تنظيم دورات تدريبية لرفع قدرات ٣٠٠ رائدة ريفية في مجال توعية المجتمع الريفي بحقوق المرأة، وإصدار ٧١٢١٥٥ بطاقة رقم قومي بالجمان لغير القادرات بمختلف المحافظات ضمن برنامج "بطاقتك حقوقك" باعتبارها مدخلاً محورياً للتمتع بمختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٧ - ولرصد مشكلات المرأة والتوعية بالخدمات الحكومية، تم في ٢٠١٦ إطلاق حملة "طرق الأبواب" بالقرى والنجوع، شملت ١١٧٨٤٢٨٩ امرأة وفتاة في ٩٩١ قرية حتى يولييه ٢٠١٩، بالتوازي مع حملة "التاء المربوطة سر قوتك" التي سجلت ٤٠ مليون مشاهد على وسائل التواصل الاجتماعي، وعقد صالونات ثقافية متنقلة لمناقشة قضايا المرأة. كما تم في إطار مبادرة "هن قادرات" تقديم ٢٨١٢ خدمة طبية وتدريب ١٠١٠ امرأة وفتاة في المجتمعات النائية ودعم إقامة ١٦٢ مشروعاً صغيراً ومتناهي الصغر. كما تم إنشاء مكتب "تلقي شكاوي المرأة" وخط "المشورة الأسرية ١٦٠٢١" كآليتين وطنيتين مناهضة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، وزواج الأطفال والإتجار بالبشر وختان الإناث، ورفع الوعي بموضوعات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

٤٨ - وسعيًا إلى تحسين صحة المرأة، أطلقت الحكومة مبادرة تشمل ٢٨ مليوناً من البالغات، بمشاركة ١٠٣٠ فريقاً طبياً، للكشف مجاناً عن سرطان الثدي والأمراض غير السارية، بجانب حملات التوعية بالعادات والممارسات الضارة القائمة على الموروثات الثقافية، كالزواج المبكر والحمل المبكر والختان وتجاهل تنظيم الأسرة والولادة دون إشراف طبي. ودشنت ٨٣ حملة طبية

استهدفت ٤٦٥٧٣ امرأة، وبرامج لتعزيز الصحة الإنجابية بالاشتراك مع زهاء ٧٠٠ جمعية أهلية شملت ٦٦٣٠٧ امرأة.

٤٩ - وفي مجال التمكين الاقتصادي للمرأة، تم تأسيس وحدات تكافؤ فرص بجميع الوزارات لتحقيق المساواة النوعية في بيئة العمل والتصدي للممارسات تمييزية ضد المرأة، وتوفير برامج التوعية القانونية بحقوق المرأة العاملة. كما تم إنشاء منتدى تعاون يضم ١١٧ جمعية أهلية لتبادل الخبرات في مجال تمكين المرأة ووضع أولويات محددة لمعالجة قضاياها، وتدشين مبادرة "مخاطر الشيك والكمبيالة" لرفع الوعي وخفض أعداد الغرامات.

٥٠ - وتشجيعاً للشمول المالي للمرأة، تم بالتنسيق مع البنوك فتح ٣١٦٠٠٠ حساب جديد مبسط بدون مصاريف أو رصيد أدني، منها ٣٥% للمرأة. وزادت نسبة السيدات اللاتي لديهن حسابات بنكية بين ٢٠١٥ و ٢٠١٧ من ٩% إلى ٢٧%. وبين ٢٠١٥ و ٢٠١٨، تنامت نسبة الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تقودها المرأة من ٢٣% إلى ٤٦%، وارتفعت نسبة استفادة المرأة من قروض التمويل متناهية الصغر من ٤٥% إلى ٦٩%، وشكلت المستثمرات في البورصة ٣٠% من المستثمرين. كما بلغت نسبة التعاملات في الحكومة ٤٤,٥%، وتم إصدار ٥٠٠٠٠ شهادات "أمان" للتأمين مجاناً للمرأة المعيلة والأكثر احتياجاً من العمالة الحرة منذ ٢٠١٨. وفي ذات الفترة، أُقيمت ١٦٠ دورة تدريبية بمشاركة ٣٦٠٠ امرأة وفتاة لرفع مهارتهن القيادية والإدارية في القطاعين العام والخاص، وإطلاق برنامج "التدريب الوطني" لتأهيل الباحثات عن عمل الذي استفادت منه ٢٩٠٠ امرأة بـ ١٨ محافظة، وبرنامج "فرصة" الذي يتيح فرص عمل للنساء في مجالات شتى، وإنشاء "مركز التطوير وريادة الأعمال المجتمعي" لبناء قدرات ٥٠٠٠ فتاة في مجال البرمجيات وريادة الأعمال المجتمعية، بجانب استفادة ١٨٨٤٤ امرأة من برنامج "قدم الخير للادخار والإقراض".

٥١ - وفي مواجهة العنف ضد المرأة، تم إطلاق ٣ استراتيجيات وطنية في ٢٠١٥ هي: "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة"، و"الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ختان الإناث"، و"الاستراتيجية الوطنية لمناهضة الزواج المبكر"، إضافة لتغليظ عقوبة ختان الإناث في قانون العقوبات بجعلها جنائية مُعاقب عليها بالسجن ٥-٧ سنوات لكل من قام بختان الأنثى، والسجن المشدد إذا نشأ عن هذا الفعل عاهة مستديمة أو أفضى إلى الموت، بجانب استحداث مادة جديدة للمعاقبة بالحبس ١-٣ سنوات لكل من جرى ختان أنثى بناءً على طلبه.

٥٢ - وسعيًا لتقديم أعلى مستوى ممكن من الخدمات للضحايا، تم إعداد دليل طبي للتعامل مع ضحايا العنف القائم على النوع وتعميمه على المستشفيات وتدريب الأطباء والممارسين على استخدامه، وكذا تطوير ٩ مراكز استضافة لتقديم الحماية والإيواء والرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والقانونية للمرأة المعنفة. كما تم استحداث وحدات لمكافحة التحرش بـ ٦ جامعات كبدائية، وتدشين برنامج "معاً لخدمة الوطن" بهدف توعية الداعيات المسلمات والراهبات بأهمية تضمين رسالة إزالة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بالتوازي مع تدريب ١٢٠ واعظة إسلامية بهدف تصحيح المفاهيم المغلوطة، وتأسيس شراكة بين القيادات النسائية الدينية الإسلامية والمسيحية لمناقشة القضايا المجتمعية والتوعية بحقوق المرأة.

٥٣ - بالتوازي، أصدرت النيابة العامة دليلاً إرشادياً لأعضائها بشأن مواجهة جرائم العنف ضد المرأة، وقررت زيادة الشرطة النسائية في "وحدة مكافحة العنف ضد المرأة"، وتحديث آليات



الحماية وتوفير المساندة القانونية والأمنية للمرأة بالتعاون بين المجلس القومي للمرأة ووزارة الداخلية، بجانب إنشاء الأخيرة إدارة لمتابعة جرائم العنف ضد المرأة، ومنها التحرش والاغتصاب والعنف الأسري. وتم استحداث أقسام لمكافحة جرائم العنف ضد المرأة بمديريات الأمن، وعقد ندوات وبرامج توعوية للتعريف بالإجراءات القانونية الواجب اتخاذها حيال وقائع العنف ضد المرأة، وتشجيع النساء والفتيات على الإبلاغ للحصول على حقوقهن القانونية.

## خامساً - حقوق الطفل<sup>(٤٠)</sup>

٥٤ - أكد الدستور على حقوق الطفل، وعرفته المادة ٨٠ بأنه من لم يبلغ ١٨ عاماً، وأوجبت حمايته وصيانة حقوقه. ونصت المادة ٢١٤ على استقلال المجلس القومي للطفولة والأمومة، ومنحته حق إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عمله. وعلى ضوء توصيات الجولة الثانية، أطلقت الحكومة بالتعاون مع الجمعيات الأهلية "الاستراتيجية الوطنية للطفولة والأمومة: ٢٠١٧-٢٠٢٣"، بمنظور تنموي متكامل لتوفير خدمات أفضل للارتقاء بجودة حياة الطفل، مع التركيز على حماية صحته وبقائه وتطور نموه وتعليمه وتنمية مشاركته في المجال العام، وإيلاء اهتمام خاص بتمتع أبناء الأسر الفقيرة بالخدمات الأساسية.

٥٥ - وشملت التعديلات التشريعية تعديلين لقانون الطفل، جعل الأول سن الأطفال الذين يشملهم نظام الأسر البديلة ٣ أشهر بدلاً من سنتين، وأنهى الثاني التدبير الجنائي للأطفال ببلوغ ١٨ عاماً<sup>(٤١)</sup>. كما منح تعديل لقانون تنظيم السجون المسجونة حق اصطحاب طفلها حتى سن ٤ سنوات<sup>(٤٢)</sup>.

٥٦ - نفذت الحكومة منذ ٢٠١٥ بالاشتراك مع الجمعيات الأهلية عدة برامج، أبرزها:

- (أ) إطلاق "خط نجدة الطفل ١٦٠٠٠" لتلقي الشكاوى وتقديم المساعدة القانونية مجاناً ومساعدة الأطفال المنقطعين عن التعليم على العودة؛
- (ب) تفعيل "لجان حماية الطفولة" كآلية مجتمعية لحماية الطفل وتقديم الدعم الفني؛
- (ج) إصدار "الإطار الاستراتيجي الوطني للقضاء على العنف ضد الأطفال"، وتشمل الممارسات الضارة كختان الإناث وزواج الأطفال والاستغلال الجنسي؛
- (د) تطوير منظومة حماية وتحسين أوضاع الأطفال اللاجئين والمهاجرين وضحايا الإتجار بالبشر؛
- (هـ) إطلاق حملة قومية لمناهضة التنمر.

٥٧ - وأصدر النائب العام كتاباً دورياً لتطوير منظومة العدالة الجنائية للأطفال، أصبح دليلاً لضمان المصلحة الفضلى للطفل في جميع مراحل الدعوى<sup>(٤٣)</sup>. كما أنشئ خط ساخن بين النيابة العامة والمجلس القومي للطفولة والأمومة لتسهيل الإخطار بالبلاغات التي يتلقاها المجلس. وأسندت قضايا العنف ضد الأطفال إلى الإدارة العامة لحقوق الإنسان بمكتب النائب العام، لتباشر التحقيق في البلاغات والإشراف على تفتيش دور الرعاية دورياً للوقوف على مدى ملاءمتها. كما صدرت عدة قرارات وزارية منذ ٢٠١٥ لتعزيز منظومة حماية الطفل، أبرزها:

- (أ) تطبيق نظام التأمين ضد الحوادث على جميع طلبة المدارس الحكومية؛

- (ب) إنشاء صندوق الطفل لرعاية وحماية أطفال الشوارع لمناهضة عمالة الأطفال ورعاية أطفال الشوارع والحد من انتشار الظاهرة؛
- (ج) تخصيص مقر في ٢٠١٦ لإنشاء محكمة نموذجية للطفل بالقاهرة، تضم درجتي المحاكمة، ومكتب نيابة الطفل، ومكاتب الأخصائيين الاجتماعيين، واستراحة للأطفال، ومقر للمحامين.
- ٥٨ - توأكب مع ما تقدم تنفيذ برامج ومبادرات بالتعاون مع الجمعيات الأهلية لضمان المصلحة الفضلى للطفل، أبرزها:
- (أ) تطوير نظام الأسر البديلة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، فبلغ عدد الأسر البديلة ٩٧٩٤ أسرة ترعى ٩٩١٠ طفلاً؛
- (ب) تحسين نظام "المؤسسات الإيوائية" للمحرومين من الرعاية الأسرية من ٦ إلى ١٨ عاماً، وبلغت ٣٤٥ مؤسسة بما ٩٠٨٢ طفلاً؛
- (ج) تطوير نظام "الحضانات الإيوائية" للأطفال من ٢ إلى ٦ أعوام، وبلغت ١٤٥ حضانة تضم ٣٥٨٤ طفلاً؛
- (د) تطوير نظام "مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المعرضين لخطر الانحراف" لرعاية الأطفال من ٦ إلى ١٨ عاماً، وتبلغ ٣٧ مؤسسة، منها ١١ للإناث و٢٦ للذكور؛
- (هـ) تطوير نظام الرعاية في "دور الملاحظة" التي يُتَجَزَّر الأطفال أقل من ١٥ عاماً المتحفظ عليهم بأمر قضائي لحين الفصل في أمرهم؛
- (و) تطوير نظام "مكاتب المراقبة الاجتماعية" لدراسة الحالات المحالة من النيابة العامة أو الشرطة أو دور الملاحظة لرسم خطط العلاج، ورعاية الطفل في أسرته، وعددهم ٢٥٦ مكتباً؛
- (ز) التوسع في برامج التغذية المدرسية المجانية لتستوعب ٨١ % من المقيدين بالمدارس الحكومية، والكشف الطبي على الملتحقين بالمدرسة لأول مرة ومع بدء كل مرحلة تعليمية جديدة، وعلى الممارسين للأنشطة الرياضية.
- ٥٩ - تفتش وزارة القوى العاملة على مواقع العمل لضمان حماية الأطفال ومتابعة احترام أحكام التشغيل لمن بلغ سن العمل، حيث تم التفتيش على ٧٢٩١٠ منشأة بين ٢٠١٥ و٢٠١٨، وتحرير ٣٤٨ محضر مخالفة وإحالته للقضاء. وتم بالتعاون مع منظمة العمل الدولية إطلاق خطة عمل وطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول ٢٠٢٥، بتكلفة تقديرية تبلغ ٥٤٨٥٥٥٩٧ دولار أمريكي.

## سادساً - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٤)</sup>

- ٦٠ - ألزمت المواد ٥٣ و ٨١ و ١٨٠ و ٢٤٤ من الدستور بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدهم، مقرر لهم التمثيل المناسب في المجالس النيابية

والمحلية. ومنحت المادة ٢١٤ المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة الاستقلال وحق إبلاغ السلطات عن أي انتهاك يتعلق بمجال عمله. وتفعيلاً للالتزامات الدستورية وتوصيات الجولة الثانية، تم إعلان ٢٠١٨ عاماً للأشخاص ذوي الإعاقة، وكفل لهم القانون المشاركة الفاعلة في جميع مناحي الحياة وعدة امتيازات<sup>(٤٥)</sup>. كما أنط قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة بالمجلس تنسيق البرامج والمشروعات، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين واللوائح المتصلة بعمله، وتلقي ودراسة الشكاوى والعمل على حلها مع الجهات المختصة<sup>(٤٦)</sup>.

٦١- فيما يتعلق بالمشاركة السياسية، تم بين ٢٠١٥ و ٢٠١٩ إقامة ٣٩ ندوة ولقاء توعوية وتثقيف للأشخاص ذوي الإعاقة. وحرصت اللجنة العليا للانتخابات، ولاحقاً الهيئة الوطنية للانتخابات، على ضمان مشاركتهم في التصويت، بجانب مراقبة العمليات الانتخابية. وتم انتخاب ٨ بمجلس النواب في ٢٠١٥ وتعيين واحد ضمن المعينين بقرار من رئيس الجمهورية. كما تمت إتاحة التصويت على التعديلات الدستورية في ٢٠١٩ بواسطة بطاقة اقتراع بطريقة برايل لذوي الإعاقة البصرية.

٦٢- يمثل الأشخاص ذوي الإعاقة ١٠,٦٧% من تعداد السكان في ٢٠١٧، على اختلاف نوع ودرجة الإعاقة. وحرصاً على تطوير الخدمات المقدمة، تم في ٢٠١٩ إصدار ٥٠٠,٠٠٠ بطاقة كدفعة أولى من "بطاقات الخدمات المتكاملة" للأشخاص ذوي الإعاقة بمكاتب البريد، وذلك بعد الكشف الطبي لتحديد نوع ودرجة الإعاقة، لإتاحة التمتع بالخدمات والمزايا المقررة، وتوفير منظومة الدفع الوطنية "ميزة" للخدمات. واتخذت الحكومة خطوات منذ ٢٠١٥ لدمجهم في المجتمع، أبرزها:

(أ) تضمين "الكود المصري لتصميم الفراغات والمباني" الشروط الواجب توافرها في المباني والمرافق العامة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) تهيئة المحاكم ومقار الشهر العقاري والأقسام والنيابات لاستقبالهم، وتدريب الموظفين على لغة الإشارة؛

(ج) تأهيل مواقع الخدمات الجماهيرية لوزارة الداخلية بالمحافظات وبعض الأقسام لاستقبالهم، وتدريب الضباط والعاملين على لغة الإشارة وإعداد دليل بلغة برايل للخدمات المقدمة؛

(د) تخفيض تذاكر القطارات واشتراكات مترو الأنفاق لهم؛

(هـ) تخصيص ٥% من وحدات الإسكان الاجتماعي لهم، والدور الأرضي لذوي الإعاقة الحركية؛

(و) إنشاء وتنفيذ خط ساخن لرعاية وحماية الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ز) اتخاذ إجراءات مراعاة حقوق المسجونين ذوي الإعاقة، منها تخصيص عنابر خاصة ببعض السجون وتدريب أجهزة تعويضية؛

(ح) ترجمة النشرات الإخبارية وبعض البرامج بالتلفزيون الرسمي للغة الإشارة، وعرض برامج خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ط) إتاحة قراءة المواقع الإلكترونية الرسمية لذوي الإعاقة البصرية، وعرض مواد إعلامية وخدمية مبسطة أو مترجمة للغة الإشارة؛

(ي) إصدار القاموس الإشاري القانوني وقاموس لغة الإشارة الموحدة لإزالة مشكلة اختلاف لغة الإشارة، وإتاحة كتب إلكترونية للقراءة الناطقة؛

(ك) الاحتفال بالمناسبات الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة لزيادة التوعية باحتياجاتهم وحقوقهم.

٦٣ - تعزيزاً للحق في العمل، خصص قانون الخدمة المدنية ٥٪ من الوظائف الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة، وحَقِّضَ ساعات عملهم ساعة يومياً و زاد الإجازات مدفوعة الأجر<sup>(٤٧)</sup>، وعُيِّن منذ صدوره ٤٠٠٠٠ شخص ذي إعاقة بالقطاع الحكومي و ١٠٠٠٠٠ بالقطاع الخاص، أغلبهم في أعمال فنية تخصصية.

٦٤ - وشملت جهود الحكومة لتطوير الخدمات التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة منذ ٢٠١٥ الآتي:

(أ) إنشاء كيان متخصص "للتربية الخاصة" بوزارة التربية والتعليم، وإقامة ٤٤٠ فصلاً بمدارس التربية الخاصة وتدريب ١٢٩٤٣ معلماً بها، مع إتاحة التعليم بتلك المدارس وتوفير الزي المدرسي بالمجان، بجانب إقامة وإعاشة الطلبة بالمجان ببعض المدارس؛

(ب) إعداد ٤٧٢ مدرسة للطلبة ذوي الإعاقة، ومراقبة الالتزام بتصميم مباني المدارس وفقاً لكود الإتاحة الهندسي المناسب للإعاقة؛

(ج) رقمنة المناهج لتحويل مناهج تعليم ذوي الإعاقة إلى مناهج عالية الإتاحة تخدم ١٨٠٠٠ طالب ذوي إعاقة سمعية وبصرية وتوفير أجهزة إبصار ناطقة وسمع جماعي، مع طباعة الكتب الدراسية بطريقة برايل؛

(د) وضع مواصفات للورقة الامتحانية لتلاميذ التربية الخاصة، وتنظيم عملية دمج الأطفال ذوي الإعاقة بمدارس التعليم العام والفني؛

(هـ) توفير أجهزة حاسب آلي ورخص برامج الإبصار الناطقة وطابعات برايل وأجهزة عرض ضوئي في ٢٤ مركزاً؛ ٢٣ جامعة حكومية.

٦٥ - تم خلال ذات الفترة وضع استراتيجية صحية للأشخاص ذوي الإعاقة بمشاركة الجمعيات الأهلية لتوفير برامج صحية بتكلفة معقولة، وشملت التوسع في مراكز التأهيل التخاطبي لتبلغ ١٢٣ مركزاً بجميع المحافظات، وتطوير ١٠٨ مركزاً للعلاج الطبيعي وبيادات ومستشفيات التأمين الصحي لمتابعة حالات الشلل التوافقي، إضافة لتوفير الأجهزة التعويضية. كما يتم إجراء مسح دوري على الأطفال لاكتشاف نقص هرمون الغدة الدرقية وضعف السمع والإبصار والأنيميا، ولتوفير الألبان العلاجية للمصابين بأمراض التمثيل الغذائي بأنواعها.

٦٦ - ولتشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة على ممارسة الرياضة، تم تطوير مراكز شباب عديدة وتزويدها بكود الإتاحة الهندسي المناسب للإعاقة. واعتبر قانون الرياضة اللجنة البارالمبية المصرية هيئة رياضية، وألزم بإنشاء مراكز لاكتشاف ورعاية الموهوبين رياضياً من الأقزام والأشخاص ذوي

الإعاقة بحسب نوعية إعاقاتهم ودرجتها<sup>(٤٨)</sup>، مما يمكن أبطال الألعاب البارالمبية المصرية نساءً ورجالاً من حصد الميداليات الدولية والإقليمية، آخرها ١٢ ميدالية في أولمبياد ريو دي جانيرو.

## سابعاً - تمكين الشباب<sup>(٤٩)</sup>

٦٧ - عملاً بالمواد ٨٢ و ١٨٠ و ٢٤٤ من الدستور، أسفرت انتخابات ٢٠١٥ عن فوز ٥٩ شاباً بعضوية مجلس النواب، بنسبة تمثيل ١٠٪. وجاءت التعديلات الدستورية في ٢٠١٩ لتقرر ديمومة تمثيلهم بالمجلس. وعملاً بتوصيات الجولة الثانية، اتخذت الحكومة عدة إجراءات لتمكين الشباب من المشاركة في الحياة العامة وتولي المناصب القيادية، أهمها:

(أ) تخصيص ٢٠١٦ عاماً للشباب المصري، وتلا ذلك عقد ٧ مؤتمرات وطنية بحضور رئيس الجمهورية وكبار المسؤولين، بهدف تحقيق التواصل المباشر مع الشباب والاستماع إلى آرائهم، حيث أسفرت عن توصيات عديدة تم تنفيذها، أبرزها إنشاء الهيئة العليا لتنمية جنوب مصر باستثمارات تبلغ ٥ مليار جنيه، والإفراج بموجب قرارات عفو رئاسية عن بعض الشباب المسجونين بأحكام قضائية، وإعلان ٢٠١٨ عاماً لذوي الإعاقة، فضلاً عن دعوة شباب العالم إلى مؤتمر دولي للشباب؛

(ب) عقد منتدى شباب العالم بشرم الشيخ في ٢٠١٧ و ٢٠١٨، شارك فيهما أكثر من ٨٠٠٠ شاب وفتاة من ١١٣ دولة، مما أتاح فرصة للحوار المباشر بينهم ومع صنّاع القرار حول العالم حول القضايا محل اهتمام الشباب؛

(ج) إطلاق البرنامج الرئاسي لتأهيل الشباب للقيادة وتولي المسؤولية السياسية والاجتماعية والإدارية بدءاً من ٢٠١٦، وتخرج ١٠٠٠ شخصاً حتى ٢٠١٨؛

(د) تعيين ٤١ معاون وزير في ١٣ وزارة أقل من ٤٠ عاماً، منهم ١٧ من الإناث؛ و ٦ شباب نواباً للمحافظين، منهم ٣ شابات؛ و ٢ معاونين شباب لمدرّاء مديريات الشباب والرياضة بـ ١٧ محافظة؛

(هـ) تخصيص ٥٠٪ للشباب في عضوية المجالس التخصصية للتنمية المجتمعية والتعليم والبحث العلمي والتنمية الاقتصادية والسياسة الخارجية والأمن القومي، والتي تتبع رئيس الجمهورية مباشرة، وتتولى المعاونة في رسم السياسة العامة وإعداد الدراسات.

٦٨ - ولتوفير فرص العمل للشباب، اتخذت الحكومة عدة إجراءات، أهمها:

(أ) وضع استراتيجية شاملة لتطوير مراكز التدريب المهني للشباب وفقاً لاحتياجات سوق العمل، بهدف تطوير منظومة تدريب وتأهيل الشباب مع ربط التدريب بسوق العمل لتوفير ٢ مليون فرصة عمل خلال ٥ سنوات؛

(ب) اعتماد خطة وطنية للتدريب من أجل التشغيل، يشارك في تنفيذها ٢٢ جهة حكومية، وتم بين ٢٠١٥ و ٢٠١٨ تدريب ١٨٤٣٤ شخصاً، ٦٨٪ من الإناث؛

(ج) إطلاق عدة مبادرات لتدريب الشباب، مثل "مشواري" و"أفعل" و"أندية البحث عن الوظيفة" و"مصر تعمل"، لتأهيلهم وفقاً لمتطلبات سوق العمل، واستفاد منها ٣٤٢٨١٤ شخصاً؛

- (د) تدشين المشروع المصري/الإماراتي للتدريب من أجل التشغيل، وتنفيذه بـ ٢٦ محافظة على ٤ مراحل شملت ٢٥٥٠٥ من الشباب، تم تشغيل زهاء ١٠٠٠٠ منهم؛
- (هـ) إطلاق البنك المركزي مبادرة في ٢٠١٦ لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة للشباب بمبلغ ٢٠٠ مليار جنيه، وبفائدة تقل عن ٥٪، لتمويل ٣٥٠٠٠٠ مشروعاً وخلق ٤ مليون فرصة عمل؛
- (و) تأسيس شركة "مصر لريادة الأعمال والاستثمار" بالتعاون مع القطاع الخاص لتشجيع الشركات الناشئة ومشاريع ريادة الأعمال وتوفير البرامج التدريبية للشباب، وإطلاق "موقع مصر تعمل" الذي يقدم نحو ٦٣٠٠٠ وظيفة بالقطاع الخاص؛
- (ز) وضع خطة لرفع وعي طلبة الجامعات بثقافة العمل الحر والتعريف بالأفكار الحديثة لريادة الأعمال في المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

## ثامناً - مكافحة الفساد<sup>(٥٠)</sup>

٦٩ - إدراكاً لخطورة الفساد كمعوق أساسي للتنمية المستدامة وعقبة في سبيل الإصلاح الإداري والحكم الرشيد، ألزم الدستور بمكافحته من خلال أجهزة رقابية مستقلة. وتنفيذاً لتوصيات الجولة الثانية، شرعت الحكومة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠١٤-٢٠١٨، بهدف الارتقاء بأداء الجهاز الحكومي وتحسين الخدمات الجماهيرية، وإرساء مبادئ الشفافية، و سن وتحديث التشريعات الداعمة لمكافحة الفساد، وبناء الثقة في المؤسسات العامة، بجانب تعزيز التعاون مع المجتمع المدني. وتم منذ ٢٠١٥ اتخاذ إجراءات تشريعية وتنفيذية لمكافحة الفساد، أبرزها:

- (أ) تعديل قانون الإجراءات الجنائية لتكون بداية مدة انقضاء الدعوى الجنائية في جرائم الاعتداء على المال العام والرشوة من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة، ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك<sup>(٥١)</sup>؛
- (ب) إنشاء اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج<sup>(٥٢)</sup>؛
- (ج) استحداث منصب مستشار رئيس الجمهورية لمكافحة الفساد في ٢٠١٥؛
- (د) تضمين فصل في قانون الخدمة المدنية<sup>(٥٣)</sup> ولائحته التنفيذية بشأن تنظيم السلوك الوظيفي وفرض المساءلة التأديبية في حالة الإخلال بالمصلحة العامة؛
- (هـ) إنشاء لجنة في ٢٠١٦ لاسترداد الأراضي المنهوبة التي تم الاستيلاء عليها بدون وجه حق<sup>(٥٤)</sup>؛
- (و) تعديل قانون هيئة الرقابة الإدارية لضمان استقلالها وتمكينها من متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد<sup>(٥٥)</sup>؛
- (ز) تعديل قانون العقوبات للمعاقبة على جريمة رشوة الموظف العام الأجنبي أو موظف المؤسسة الدولية العمومية<sup>(٥٦)</sup>؛

- (ح) إصدار قانون تنظيم تعاقدات الجهات العامة، تطبيقاً لمبادئ الحوكمة والشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص، وتهيئة المناخ للشركات والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر للمنافسة<sup>(٥٧)</sup>؛
- (ط) تفعيل مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالحكومة وإتاحتها على المواقع الإلكترونية للوزارات والمحافظات؛
- (ي) إنشاء منظومة شكاوى موحدة لتلقي وفحص جميع الشكاوى المرتبطة بالحكومة والرد عليها إلكترونياً؛
- (ك) إنشاء اللجنة العليا للجمعيات الأهلية لمكافحة الفساد لإشراك المجتمع المدني في توعية المواطنين؛
- (ل) إنشاء بوابات إلكترونية للوزارات والمحافظات والجامعات لتقديم الخدمات، وتفعيل بوابة المشتريات الحكومية على موقع وزارة المالية.

## تاسعاً – اللاجئيين والشئون المتعلقة بالهجرة والمغتربين<sup>(٥٨)</sup>

- ٧٠- انطلاقاً من احترام الاتفاقية الدولية لحماية كافة حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كفلت المادتان ٦٢ و ٦٣ من الدستور حرية التنقل والإقامة والهجرة. كما ألزمت المادة ٨٨ الحكومة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، ونصت المادة ٢٤٤ على تمثيلهم تمثيلاً ملائماً في أول برلمان منتخب، وهو ما عكسته انتخابات ٢٠١٥، حيث تم توفير ١٣٩ مقراً انتخابياً بالسفارات والقنصليات المصرية في ١٢٣ دولة، وأسفر عن انتخاب ٨ نواب من المصريين بالخارج، ثم جاءت التعديلات الدستورية في ٢٠١٩ لترسخ ديمومة تمثيلهم.
- ٧١- إعمالاً للدستور وتوصيات الجولة الثانية، تم في ٢٠١٥ استحداث وزارة للهجرة وشئون المصريين في الخارج واتخاذ إجراءات أخرى، أبرزها:
- (أ) إطلاق بوابة إلكترونية للتواصل مع المصريين بالخارج والتعريف بالخدمات الحكومية، واستقبال اقتراحاتهم وشكاواهم والرد عليها أو إحالتها للجهات المعنية؛
- (ب) تفعيل الرقم المختصر ١٩٧٨٧ لاستقبال الشكاوى والاستفسارات ومتابعة حلها مع الجهات المعنية بالداخل والخارج، وتوفير مكاتب للاستشارات القانونية متى لزم الأمر؛
- (ج) التعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان لحل قضايا المصريين بالخارج، وإنشاء مظلة تأمينية متكاملة لهم؛
- (د) توفير بعض الوزارات شبكاً خاصاً بجميع الخدمات المقدمة للمصريين بالخارج لسرعة تقديم الخدمات؛
- (هـ) تنظيم عمل شركات ومكاتب تسهيل ومساعدة راغبي الهجرة الدائمة لحماية حقوقهم والحيلولة دون وقوعهم ضحية للشركات الوهمية.
- ٧٢- واتساقاً مع التزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئيين لعام ١٩٥١، يتم التعاون مع مكتب المفوضية السامية للاجئين في مصر الذي يتولى تسجيل اللاجئيين وطالبي اللجوء وفقاً

للاتفاق الموقع بين الجانبين عام ١٩٥٤. وتكفل مصر للاجئين وطالبي اللجوء حرية السكن والتنقل. ويبلغ المسجلون حالياً لدى مكتب المفوضية السامية للاجئين ٢٥٠.٠٠٠ لاجئ وطالب لجوء من ٥٥ جنسية مختلفة، إضافة إلى زهاء ٥ مليون شخص فر معظمهم من النزاعات المسلحة في دول الجوار الجغرافي، ولم يطالبوا بوضعية اللجوء لسهولة اندماجهم في المجتمع، حيث لا يتم عزلهم في معسكرات ويتمتعون بجميع الخدمات الأساسية المتوافرة للمصريين بالبحان. وتم في ٢٠١٨ تجهيز ١٢ مقرأ لتقديم خدمات للاجئين والوافدين بالمحافظات.

٧٣- يبلغ إجمالي الطلبة اللاجئين ٧١٨٥١ طالباً، ليس من بينهم السوريون الذين يلتحقون بالمدارس الحكومية بذات شروط معاملة المصريين. ويشمل التعاون مع مكتب المفوضية السامية للاجئين توفير إخصائين اجتماعيين للأطفال غير المصحوبين والتأكد من تمتعهم بالخدمات الأساسية.

٧٤- وبصفة عامة، تؤكد مصر أهمية احترام مبدأ المشاركة في تحمل أعباء استضافة اللاجئين، وترى أن الحلول قصيرة الأجل القائمة على تقديم العون لهم غير كافية، ولا بد من حلول طويلة المدى للقضاء على أسباب اللجوء، والتعامل بمنظور شامل يراعى الشق التنموي ولا يقتصر على الأممي. وفي إطار التزامها بالاتفاقية الأفريقية للاجئين لعام ١٩٦٩ وبالتعاون وفقاً للإطار الإفريقي لسياسات الهجرة، تشارك مصر في الآليات الإقليمية، على غرار مبادرة عملية الخرطوم ومبادرة الاتحاد الأفريقي - القرن الأفريقي، والآلية التشاورية بشأن الهجرة في إطار جامعة الدول العربية، وكذا دولياً من خلال مشاركتها في قمة فاليتا، وفي صياغة العهدين الدوليين للاجئين والهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية المعتمدين في ٢٠١٨.

## عاشراً- مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين<sup>(٥٩)</sup>

٧٥- تنفيذاً للالتزامات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول المكمل لها بشأن مكافحة تهريب المهاجرين، وحرصاً على اتساق التشريعات مع تلك الالتزامات وفقاً لتوصيات الجولة الثانية، جرم القانون كافة أشكال تهريب المهاجرين والإقرار بحق العودة الطوعية، مع اعتبار المجلس القومي للطفولة والأمومة الممثل القانوني للأطفال غير المصحوبين الذين لا يُستدل على أسرهم أو من يمثلهم. كما ألزم الحكومة بتوفير التدابير المناسبة لحماية حقوقهم، وأنشأ صندوقاً لمكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود مراعاة للبعد الاجتماعي لتدابير مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين<sup>(٦٠)</sup>.

٧٦- وأنشئت لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر في ٢٠١٧ لتنسيق السياسات والخطط والبرامج وتقديم الرعاية والخدمات للمهاجرين المهربين، حيث أجرت عدة دراسات اجتماعية وميدانية لتحديد أهم المحافظات المصدرة للهجرة غير الشرعية للشباب والأطفال غير المصحوبين. كما نفذت أنشطة توعية مجتمعية تحت شعار "مصر مستقبلك" بالمحافظات المستهدفة، بالاشتراك مع المجتمع المدني. وتم منذ ٢٠١٨ عقد ٥٧ دورة تدريبية لـ ١١٢٠ قاضياً وعضواً بالنيابة العامة والرقابة الإدارية والشرطة والأخصائين الاجتماعيين ومنظمات المجتمع المدني والإعلاميين.



٧٧- وفور بدء عملها، أطلقت اللجنة استراتيجية وطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية حتى ٢٠٢٦، بهدف تعزيز التعاون بين الحكومة والأطراف غير الحكومية والإقليمية والدولية للحد من الظاهرة ورفع الوعي العام بها وتعبئة الموارد اللازمة وتعزيز الإطار التشريعي اللازم لدعم جهود مكافحتها، مع اعتبار التنمية أساساً لذلك ودعم مسارات الهجرة الشرعية. وأعدت اللجنة خريطة بالمحافظات الأكثر تصديراً للهجرة غير الشرعية ليتسنى استهدافها في تنفيذ الاستراتيجية. وتم الانتهاء من خطة العمل الأولى لتنفيذ الاستراتيجية، وبدأ تطبيق خطة العمل الثانية حتى ٢٠٢٠. وأسفرت جميع هذه الجهود عن عدم خروج أي سفينة لنقل مهاجرين غير شرعيين من السواحل المصرية منذ سبتمبر ٢٠١٦.

## حادي عشر - مكافحة الإتجار بالبشر<sup>(١١)</sup>

٧٨- إنفاذاً للمادة ٨٩ من الدستور، والتزاماً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وقانون مكافحة الإتجار بالبشر<sup>(١٢)</sup>، وكذا توصيات الجولة الثانية، انضمت مصر إلى حملة "القلب الأزرق" للتوعية بجريمة الإتجار بالبشر<sup>(١٣)</sup>. واتخذت الحكومة منذ عام ٢٠١٥ عدة إجراءات لمكافحة هذه الجريمة، أهمها:

- (أ) اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر ٢٠١٦-٢٠٢١، بهدف وضع منظومة متكاملة لمكافحة تلك الجرائم وتجهيز منابعتها، وتفعيل الملاحقة الأمنية والقضائية وفقاً للحقوق والضمانات المكفولة بالدستور والقانون، وتوفير الحماية اللازمة للضحايا وإعادة تأهيلهم. وتم الانتهاء من تقرير نصف المدة لتنفيذ الاستراتيجية؛
- (ب) التوسع في تناول مفهوم مكافحة جريمة الإتجار بالبشر ليشمل جرائم الفساد وغسل الأموال، مع ضم الهيئات المعنية بمكافحة هذه الجرائم للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر؛
- (ج) تغليظ العقوبات على مخالفة أحكام قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية، حسب نوع الجريمة<sup>(١٤)</sup>؛
- (د) إنشاء دوائر جنائية بجميع محاكم الاستئناف تختص بجرائم الإتجار بالبشر؛
- (هـ) إعداد خريطة توضح مدى انتشار جرائم الإتجار بالبشر بالمحافظات لأعوام ٢٠١٤-٢٠١٧.
- (و) إعداد "الدليل الإرشادي لحماية العمالة المصرية بالخارج من الإتجار بالبشر" وتعميمه من خلال السفارات والقنصليات بالخارج ووزارة القوى العاملة، وكذلك "الدليل الإرشادي الموجز لأعضاء النيابة العامة في تحقيق جرائم الإتجار بالبشر" و"الدليل الإرشادي لجمع الأدلة والتحقيق والملاحقة في جرائم الإتجار بالبشر وحماية الضحايا في صياغة إنفاذ القانون" وتعميمهما على جهات إنفاذ القانون، وإعداد كتيب للعاملين في الإعلام للمساهمة في تناولهم هذه القضايا بشكل صحيح؛

(ز) تضمين المناهج الدراسية بأكاديمية الشرطة موضوعات مكافحة الإتجار بالبشر، وتكليف الضباط الدارسين بالدبلومات بكلية الدراسات العليا بالأكاديمية بإعداد أبحاث حولها، بجانب تزويد مكتبها بالمؤلفات والكتب والمراجع العلمية والأبحاث والوثائق الدولية ذات الصلة؛

(ح) عقد ٥٧ دورة تدريبية منذ ٢٠١٨ ل ١١٢٠ قاضياً وعضواً بالنيابة العامة والرقابة الإدارية والشرطة والأخصائيين الاجتماعيين والمجتمع المدني والإعلاميين؛

(ط) إطلاق حملة توعية بمخاطر الإتجار بالبشر على وسائل التواصل الاجتماعي، بالتعاون مع المجتمع المدني؛

(ي) رفع الكفاءة الفنية للخطوط الساخنة التابعة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتلقى بلاغات جريمة الإتجار بالبشر؛

(ك) بدء توفير مأوى آمن لضحايا الإتجار بالبشر من الأطفال والنساء لاستقبال الضحايا، ووضع آلية وطنية لتيسير الاتصالات بين الأطراف المعنية وجهات إنفاذ القانون فيما يتعلق بعملية الإحالة إلى المأوى.

٧٩- وبالنسبة لعمال المنازل، اتخذت الحكومة عدة إجراءات لحماية مصالحهم، أهمها:

(أ) اعتماد نموذج عقد العمالة المنزلية، كنموذج استرشادي ينظم علاقة متوازنة بين العامل المنزلي ورب البيت؛

(ب) تطبيق نظام قواعد قياس مستوى المهارة ومزاولة الحرفة على عمال المنازل، حيث يتم منحهم شهادة لإثبات المهنة في بطاقة الرقم القومي، بجانب إكمال التأمين اجتماعياً عليهم؛

(ج) كفالة حق عمال المنازل في إنشاء نقابة عمالية تدافع عن حقوقهم ومصالحهم، وفقاً لقانون المنظمات النقابية العمالية<sup>(٦٥)</sup>؛

(د) إعداد مشروع قانون ينظم العمالة المنزلية، يتضمن تدريبهم وتحديد أوقات العمل والإجازات، بجانب الأجور والتأمينات، وآليات التفتيش على المنازل، وكيفية تلقي الشكاوى، وغيرها من أحكام تراعي مصالحهم وخصوصية هذا النوع من علاقات العمل.

## ثاني عشر - احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب<sup>(٦٦)</sup>

٨٠- على ضوء توصيات الجولة الثانية، وانطلاقاً من أهمية مكافحة الإرهاب حفاظاً على أمن المواطنين ولضمان تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان، وفي ذات الوقت احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وإعمالاً للدستور - خاصة باب الحقوق والحريات والواجبات العامة والمادة ٢٣٧-، حدد القانون مفهوم الكيان الإرهابي والمشروع الإرهابي ونص على إنشاء قائمتين؛ الأولى قائمة بالكيانات الإرهابية، والثانية قائمة بالإرهابيين<sup>(٦٧)</sup>. ومنح للنائب العام اختصاص تقديم طلبات الإدراج على القائمتين مشفوعة بالتحقيقات والمستندات المؤيدة لهذه الطلبات، والحق في طلب شطب هذا الإدراج. كما حدد الآثار المترتبة على قرار المحكمة المختصة بالإدراج على أي من القائمتين. وأوجب ألا يتجاوز الإدراج على قائمة الكيانات

الإرهابية ٥ سنوات، فإذا انقضت دون صدور حكم نهائي بثبوت الوصف الجنائي الوارد بالقانون على الكيان المدرج أو الإرهابي، تعين أن تعيد النيابة العامة العرض على الدائرة القضائية المختصة للنظر في استمرار الإدراج، وإلا وجب شطب الكيان، مع إجازة الطعن في قرار الإدراج على أي من القائمتين أمام محكمة النقض وفقاً للإجراءات المعتادة خلال ٦٠ يوماً.

٨١ - كما صدر قانون مكافحة الإرهاب كافلاً ضمان حقوق الإنسان المصونة دستورياً وقانوناً دون تعطيل<sup>(٨٨)</sup>، حيث تسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية في حالة الاتهام بجريمة إرهابية. ومنح القانون المتهم بجريمة إرهابية حق استئناف أمر حبسه احتياطياً أو مد الحبس أمام المحكمة المختصة بدون رسوم. ولم يجز تفتيش المتهم، أو مراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل، أو تسجيل أو تصوير ما يجري في الأماكن الخاصة، أو عبر وسائل وشبكات الاتصال أو المعلومات أو المواقع الإلكترونية وما يدون فيها، إلا بإذن قضائي مسبب. ومنح سلطات إنفاذ القانون صلاحيات لا تسري إلا على هذا النمط من الجرائم للموازنة بين مكافحة الإرهاب وكفالة حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، ولكن عبر قواعد إجرائية محددة تُبقي على الإطار العام للشرعية الإجرائية وتكفل حقوق الإنسان. كما أخضع الإجراءات لإشراف السلطة القضائية، مع اشتراط إبلاغ كل من يُتحفظ عليه بأسباب التحفظ وتمكينه من الاتصال بذويه والاستعانة بمحام وتحرير محضر بأقواله.

٨٢ - كما أنشئ المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف لحشد الجهود لمكافحة الإرهاب وتعقب مصادر تمويله والحد من أسبابه ومعالجة آثاره. وهو يختص بوضع استراتيجية وطنية شاملة والسياسات والخطط والبرامج، وتحديد الدور التنسيقي بين الجهات المختلفة، وكذا التنسيق مع المؤسسات الدينية والإعلامية لتمكين الخطاب الديني الواسع ونشر مفاهيم الدين الصحيحة في مواجهة الخطاب المتطرف، بجانب وضع آلية للتعاون مع المجتمع الدولي<sup>(٨٩)</sup>.

٨٣ - من ناحية أخرى، تقدمت الحكومة مؤخراً بتعديلات إلى مجلس النواب على قانون الإجراءات الجنائية، إنفاذاً للالتزامات بموجب الدستور، من خلال التوسع في حقوق الدفاع وصلاحياته أثناء مراحل جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة الجنائية، ويستحدث قواعد لتنظيم حماية الشهود والضحايا وتنظيم التقاضي عن بعد.

٨٤ - وتتضافر الجهود الوطنية لمكافحة الإرهاب دون إخلال بضمانات حماية حقوق الإنسان، وتشمل منذ ٢٠١٥ - إضافة إلى ما ورد في الفقرة ١٧ أعلاه - الآتي:

(أ) تنظيم "مؤتمر الأزهر في مواجهة الإرهاب" حول التكفير والتطرف والغلو والتعصب وتأثير الإرهاب على المجتمع؛

(ب) إطلاق "الاستراتيجية الوطنية للوعي بالثقافة القانونية لمواجهة الإرهاب"؛

(ج) تعاون وزارة الداخلية والاتحاد العام للجمعيات الأهلية لإعلاء قيم ومبادئ حقوق الإنسان والتوعية بمخاطر الإرهاب والتطرف؛

(د) تقديم المساعدات النقدية والمعاشات للمواطنين الذين قد تدفعهم الظروف إلى ترك منازلهم خشية العمليات الإرهابية التي تستهدف حياة المدنيين والعسكريين على السواء؛

(هـ) منح معاش استثنائي لأسر المدنيين ضحايا الأعمال الإرهابية وكل من أصيب بعجز كلي أو جزئي بسبب الأعمال الإرهابية.

٨٥- وعلى المستوى الدولي، رأست مصر أثناء عضويتها بمجلس الأمن (٢٠١٦-٢٠١٧) لجنة مكافحة الإرهاب، وقادت الجهود أثناء رئاستها للمجلس في مايو ٢٠١٧ لاستصدار القرار رقم ٢٣٥٤ بالإجماع بشأن تنفيذ الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي. كما تقدمت مع الشركاء منذ ٢٠١٥ في مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بقرار حول أثر الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان، يتناول تأثير الإرهاب على حق الإنسان في الحياة والحرية والأمان على شخصه وتهديد الإرهاب للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وما لذلك من تبعات خطيرة على تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان، وهو القرار الذي تم دمج مع المكسيك في ٢٠١٨ في قرار شامل يتناول احترام حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب مع إيلاء الاهتمام اللازم بحقوق الضحايا.

### ثالث عشر - نشر ثقافة حقوق الإنسان<sup>(٧٠)</sup>

٨٦- عملاً بتوصيات الجولة الثانية، وإيماناً بأهمية رفع الوعي بحقوق الإنسان، اتخذت الحكومة عدة إجراءات منذ ٢٠١٥، أبرزها:

(أ) تعديل معايير ومؤشرات بعض المواد الدراسية والأنشطة لتتضمن الممارسات والإرشادات السلوكية لإبداء الآراء دون إساءة للغير، مع ترسيخ مبادئ التسامح وقبول الآخر وتعزيز الفكر الديني الوسطي والقيم الأخلاقية؛

(ب) تدريس مادة حقوق الإنسان ومكافحة الفساد بداية من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ في جميع الكليات والمعاهد العليا، كمادة إجبارية لا يمكن التخرج دون اجتيازها، بجانب تطوير عملية إدماج مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في المقررات الدراسية للتعليم الأساسي؛

(ج) إصدار الهيئة العامة للاستعلامات دورية ربع سنوية بعنوان "دراسات في حقوق الإنسان"؛

(د) التعاون مع الأطراف والمنظمات الدولية لتنفيذ أنشطة وبرامج لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المنظومة التعليمية، ومنها مشروع تعزيز التعليم وحماية الأطفال من المخاطر وتحديث مبادرة "دعم وتنمية حقوق الإنسان والمجتمع المدني في مصر"؛

(هـ) إصدار كتيبات ومطويات بشأن حقوق الإنسان وتعميمها على أفراد الشرطة، أبرزها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كتيب مدونة قواعد وسلوك وأخلاقيات العمل الشرطي، مطوية بعنوان "لا للعنف ضد المرأة"، ورسالة توعوية بعنوان "الشرطة في خدمة الشعب"، بجانب إدراج موضوعات حقوق الإنسان ضمن المسابقات البحثية بأكاديمية الشرطة، وتزويد مكتبة الأكاديمية بالكتب والمراجع في مجال حقوق الإنسان.

٨٧- تم منذ ٢٠١٥ تدريب العاملين على إنفاذ القانون على احترام حقوق الإنسان على النحو التالي:

- (أ) إنشاء معهد البحوث الجنائية والتدريب بالنيابة العامة، وتدريب ١١٨٠ عضواً بالنيابة العامة منذ ٢٠١٧ على كيفية تحقيق البلاغات، مع إجراء زيارات ميدانية للسجون للوقوف على دور النيابة العامة في تفتيشها وشرح حقوق المسجونين وكيفية تلقي شكاواهم وتحقيق أي وقائع جنائية قد تقع داخل السجون؛
- (ب) تنظيم ١٤٨ دورة تدريبية شارك فيها ٤٨٩٧ قاضياً وقاضية بمركز الدراسات القضائية؛
- (ج) إقامة ١٣٩ دورة تدريبية لضباط الشرطة منذ ٢٠١٥، و ٢٧٩٦ دورة تدريبية للعاملين المدنيين بوزارة الداخلية؛
- (د) تنظيم ١٠٣ دورة تدريبية للعاملين بالسجون ودور الرعاية الاجتماعية منذ ٢٠١٦ بشأن التعامل مع المسجونين والأطفال المدعين بالدور، بجانب ١٠ دورات تدريبية بالتعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان لضباط أقسام ومراكز الشرطة منذ ٢٠١٧ للتعريف بالالتزامات بموجب الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛
- (هـ) إنشاء قسم العدالة الجنائية وحقوق الإنسان بأكاديمية الشرطة، وأضحت مادة حقوق الإنسان مادة أساسية يتعين اجتيازها للتخرج. وتم إعداد ١٠٤ بحثاً ومنح ٤١ رسالة دكتوراه في مجال حقوق الإنسان، ولا زالت هناك ١٤ رسالة مسجلة قيد الإعداد. ويشتمل إدماج حقوق الإنسان في مناهج الأكاديمية على الآتي:
- استحداث "دبلوم حقوق الإنسان والتواصل المجتمعي" ضمن الدبلومات التي تمنحها كلية الدراسات العليا بالأكاديمية؛
  - جعل مادة "حقوق الإنسان مع التعمق" مادة إلزامية في جميع الدبلومات التي تمنحها كلية الدراسات العليا بالأكاديمية؛
  - الإعداد النفسي للمتدربين بالأكاديمية لتنمية القدرة على تحمل الضغوط وصولاً إلى أداء أمني يراعى احترام حقوق الإنسان.

#### رابع عشر - التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٤١)</sup>

٨٨ - عملاً بتوصيات الجولة الثانية، تحرص الحكومة على المشاركة الفاعلة في اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وفي الأطر الإفريقية والعربية. وتقدمت منذ ٢٠١٥ بـ ٤١ تقريراً عن تنفيذ اتفاقيات العمل الدولية، بجانب تقديم تقريرها الدوري للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في مايو ٢٠١٨ ومناقشته في مايو ٢٠١٩، فضلاً عن تقديم تقرير دورة الاستعراض الثانية بشأن الفصلين الثاني والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتعكف الحكومة حالياً على الانتهاء من إعداد التقارير الدورية للجان التعاهدية لحقوق الإنسان وفقاً لجدول زمني محدد، خاصة المتأخر منها نظراً للظروف التي شهدتها مصر بين ٢٠١١ و ٢٠١٤.

٨٩ - تولى الحكومة اهتماماً خاصاً بالتعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وتحرص دوماً على الرد على مراسلاتهم. واستقبلت في ٢٠١٨ زيارة للمقررة الخاصة بالحق

في السكن اللائق، كما وجهت دعوات زيارة إلى ٦ حملة ولايات، وهم: الخبير المستقل المعني بأثر الدين الخارجي والالتزامات المالية الخارجية على التمتع بحقوق الإنسان، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأفراد ذوي الإعاقة، الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهاق، المقررة الخاصة المعنية بالإتجار في البشر، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم. ولا زالت الحكومة تنتظر تحديد مواعيد زيارتهم، وتنتظر تباعاً في طلبات الزيارة الأخرى حرصاً على الإعداد الجيد لها. والتقى وفد حكومي بمجموعة العمل المعنية بالاختفاء القسري في فبراير ٢٠١٩ على هامش دورته الـ ١١٧، وشارك المقرر الخاص المعنى بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان في الدورة ٦٤ للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمصر في ٢٠١٩. كما يلتقى المسؤولون المصريون بانتظام مع حملة الولايات على هامش دورات مجلس حقوق الإنسان. وسيكون من اختصاصات "اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان" المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه - لدى بدء عملها - التواصل مع جميع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

٩٠ - أوفت الحكومة بتعهداتها الطوعية بمناسبة عضويتها الحالية بمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك المساهمة المالية التي تعهدت بها لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. وفي إطار التعاون مع المكتب، شارك ٣٢ من الدبلوماسيين الشباب في ٨ دورات تدريبية نظمها بين ٢٠١٧ و ٢٠١٩. كما تم الاتفاق مع المكتب في ٢٠١٧ على برنامج للتعاون الفني، تم في إطاره عقد دورة تدريبية للقضاة حول القانون الدولي لحقوق الإنسان في ٢٠١٨، سبقتها في ذات العام ورشة عمل حول إعداد التقارير للجان التعاقدية تحت مظلة قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٨/٦٨. كما تم النظر في اقتراح المكتب بشأن وضع مؤشرات لحقوق الإنسان، وضمنت الحكومة بالفعل مؤشرات حقوق الإنسان ضمن مؤشرات متابعة تنفيذ الخطة الخمسية للأعوام ٢٠١٨-٢٠٢٢.

## خاتمة

٩١ - اتخذت الحكومة خطوات متسارعة في السنوات القليلة المنصرمة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتولى اهتماماً خاصاً بتمكين المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وبحقوق الطفل. وهي إن لم تصل إلى تحقيق كامل طموحاتها، إلا أنها تسعى إلى ذلك جاهدة رغم محدودية الموارد والتحديات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى رأسها خطر الإرهاب، ومعدل الزيادة السكانية السريع الذي يلتهم ثمار التنمية ويستنزف الموارد المتاحة، وكذا تدفق المهاجرين واللاجئين نتيجة اضطراب الأوضاع والمشاكل الاقتصادية في دول الجوار. ورغم كل ذلك حرصت الحكومة على تنفيذ التوصيات التي قبلتها في الجولة الثانية قدر المستطاع، وتؤكد حرصها على الوفاء بالتزاماتها الدولية، وإصرارها على مواصلة العمل لتحقيق تطلعات شعبها.

## الحواشي

- (١) التوصيات أرقام ١٦ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ قبول كلي، والتوصيات أرقام ١٤ و ١٧ قبول جزئي.
- (٢) القضية رقم ١١٤ لسنة ٢٩ قضائية بجلسة ٢٠١٧/١/١٤، والطعن رقم ١٣١ لسنة ٣٩ قضائية بجلسة ٢٠١٩/٤/٦.

- (٣) القضيتان رقما ٢٢ لسنة ٢٩ قضائية بجلسة ٢٠١٥/٥/٩ و ١١٦ لسنة ٢٩ قضائية بجلسة ٢٠١٥/٧/٢٥.
- (٤) القضية رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ قضائية بجلسة ٢٠١٨/١١/٣.
- (٥) القضية رقم ١٦٠ لسنة ٣٧ قضائية بجلسة ٢٠١٨/٦/٢ والقضية رقم ٨٤ لسنة ٣٩ قضائية بجلسة ٢٠١٩/٢/٢.
- (٦) من أهم هذه القوانين ما يلي:
- (أ) القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، والمتضمن إنهاء التدبير الجنائي للأطفال ببلوغ سن ١٨ عاماً.
- (ب) القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، والقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة الإرهاب.
- (ج) القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦ بتعديل قانون العقوبات بتغليظ عقوبة ختان الإناث.
- (د) القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم بناء وترميم الكنائس.
- (هـ) القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية، لضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز.
- (و) القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.
- (ز) القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.
- (ح) القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن المنظمات النقابية العمالية.
- (ط) القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- (٧) القانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان.
- (٨) قرار النائب العام رقم ٢٠٣٤ لسنة ٢٠١٧.
- (٩) القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم المجلس القومي للمرأة، والقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ بشأن المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة.
- (١٠) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩٦ لسنة ٢٠١٨.
- (١١) التوصيات أرقام ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٩٠ و ٩١ و ١٠٠ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٤٠ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٨ و ١٩٧ و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٣٠ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٣٦ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٨ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ وقبول كلى، والتوصيات أرقام ١٧٨ و ١٨٢ و ١٨٧ و ١٩٩ و ٢٠٦ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٨ و ٢٣١ و ٢٣٣ و ٢٣٥ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٤٣ و ٢٤٧ وقبول جزئي.
- (١٢) القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.
- (١٣) القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦.
- (١٤) القوانين أرقام ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.
- (١٥) القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.
- (١٦) القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧.
- (١٧) القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم بناء وترميم الكنائس.
- (١٨) القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.
- (١٩) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٥٣ لسنة ٣٢ قضائية بتاريخ ٢٠١٧/٢/٤.
- (٢٠) انعكس ذلك في المادة ٥٢ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، والمادة ١٤٣ من لائحته التنفيذية.

- (٢١) تنص المادة ٥٤ على: "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مُسبب يستلزمه التحقيق، ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقييد حريته بأسباب ذلك، وبخط بحقوقه كتابة، ويُمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يُقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، تُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تُقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً..." وتنص المادة ٥٥ على "كل من يُقبض عليه، أو يُحبس، أو تُقيد حريته بحسب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيدأؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لاثقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوى الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يُعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه، يُهدر ولا يعول عليه."
- (٢٢) تم إقرار الحق في الطعن على أحكام القضاء العسكري أمام محكمة أعلى بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ بتعديل قانون الأحكام العسكرية.
- (٢٣) القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦.
- (٢٤) القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.
- (٢٥) القانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان.
- (٢٦) القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦.
- (٢٧) استناداً إلى المادة ٣٦ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ التي تجيز الإفراج الصحي.
- (٢٨) بموجب المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية.
- (٢٩) المواد ٤٠ و٤١ و١١٧ و١٢٦ و١٢٩ و٢٨٠ و٣٧٥ مكرر - أ من قانون العقوبات.
- (٣٠) المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية.
- (٣١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ قضائية بملسة ٢٣/٤/٢٠٠٣.
- (٣٢) يعكس ذلك المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية.
- (٣٣) التوصيات أرقام ٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ و١٠٩ و١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٧ و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٧ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٦ و١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠ و١٤١ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ و١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و١٥٣ و١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ و١٥٩ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ و١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٠ و١٨١ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ و١٩١ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٦ و٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٤ و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٨٧ و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠ و٣١١ و٣١٢ و٣١٣ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٤٥ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٦ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤ و٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١ و٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٥ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠ و٤١١ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٧ و٤١٨ و٤١٩ و٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٧ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٤ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٨ و٤٥٩ و٤٦٠ و٤٦١ و٤٦٢ و٤٦٣ و٤٦٤ و٤٦٥ و٤٦٦ و٤٦٧ و٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٢ و٤٧٣ و٤٧٤ و٤٧٥ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨ و٤٧٩ و٤٨٠ و٤٨١ و٤٨٢ و٤٨٣ و٤٨٤ و٤٨٥ و٤٨٦ و٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ و٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٢ و٤٩٣ و٤٩٤ و٤٩٥ و٤٩٦ و٤٩٧ و٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠٠ و٥٠١ و٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٥ و٥٠٦ و٥٠٧ و٥٠٨ و٥٠٩ و٥١٠ و٥١١ و٥١٢ و٥١٣ و٥١٤ و٥١٥ و٥١٦ و٥١٧ و٥١٨ و٥١٩ و٥٢٠ و٥٢١ و٥٢٢ و٥٢٣ و٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٧ و٥٢٨ و٥٢٩ و٥٣٠ و٥٣١ و٥٣٢ و٥٣٣ و٥٣٤ و٥٣٥ و٥٣٦ و٥٣٧ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٤١ و٥٤٢ و٥٤٣ و٥٤٤ و٥٤٥ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٣ و٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٨ و٥٥٩ و٥٦٠ و٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣ و٥٦٤ و٥٦٥ و٥٦٦ و٥٦٧ و٥٦٨ و٥٦٩ و٥٧٠ و٥٧١ و٥٧٢ و٥٧٣ و٥٧٤ و٥٧٥ و٥٧٦ و٥٧٧ و٥٧٨ و٥٧٩ و٥٨٠ و٥٨١ و٥٨٢ و٥٨٣ و٥٨٤ و٥٨٥ و٥٨٦ و٥٨٧ و٥٨٨ و٥٨٩ و٥٩٠ و٥٩١ و٥٩٢ و٥٩٣ و٥٩٤ و٥٩٥ و٥٩٦ و٥٩٧ و٥٩٨ و٥٩٩ و٦٠٠ و٦٠١ و٦٠٢ و٦٠٣ و٦٠٤ و٦٠٥ و٦٠٦ و٦٠٧ و٦٠٨ و٦٠٩ و٦١٠ و٦١١ و٦١٢ و٦١٣ و٦١٤ و٦١٥ و٦١٦ و٦١٧ و٦١٨ و٦١٩ و٦٢٠ و٦٢١ و٦٢٢ و٦٢٣ و٦٢٤ و٦٢٥ و٦٢٦ و٦٢٧ و٦٢٨ و٦٢٩ و٦٣٠ و٦٣١ و٦٣٢ و٦٣٣ و٦٣٤ و٦٣٥ و٦٣٦ و٦٣٧ و٦٣٨ و٦٣٩ و٦٤٠ و٦٤١ و٦٤٢ و٦٤٣ و٦٤٤ و٦٤٥ و٦٤٦ و٦٤٧ و٦٤٨ و٦٤٩ و٦٥٠ و٦٥١ و٦٥٢ و٦٥٣ و٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٦ و٦٥٧ و٦٥٨ و٦٥٩ و٦٦٠ و٦٦١ و٦٦٢ و٦٦٣ و٦٦٤ و٦٦٥ و٦٦٦ و٦٦٧ و٦٦٨ و٦٦٩ و٦٧٠ و٦٧١ و٦٧٢ و٦٧٣ و٦٧٤ و٦٧٥ و٦٧٦ و٦٧٧ و٦٧٨ و٦٧٩ و٦٨٠ و٦٨١ و٦٨٢ و٦٨٣ و٦٨٤ و٦٨٥ و٦٨٦ و٦٨٧ و٦٨٨ و٦٨٩ و٦٩٠ و٦٩١ و٦٩٢ و٦٩٣ و٦٩٤ و٦٩٥ و٦٩٦ و٦٩٧ و٦٩٨ و٦٩٩ و٧٠٠ و٧٠١ و٧٠٢ و٧٠٣ و٧٠٤ و٧٠٥ و٧٠٦ و٧٠٧ و٧٠٨ و٧٠٩ و٧١٠ و٧١١ و٧١٢ و٧١٣ و٧١٤ و٧١٥ و٧١٦ و٧١٧ و٧١٨ و٧١٩ و٧٢٠ و٧٢١ و٧٢٢ و٧٢٣ و٧٢٤ و٧٢٥ و٧٢٦ و٧٢٧ و٧٢٨ و٧٢٩ و٧٣٠ و٧٣١ و٧٣٢ و٧٣٣ و٧٣٤ و٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٧ و٧٣٨ و٧٣٩ و٧٤٠ و٧٤١ و٧٤٢ و٧٤٣ و٧٤٤ و٧٤٥ و٧٤٦ و٧٤٧ و٧٤٨ و٧٤٩ و٧٥٠ و٧٥١ و٧٥٢ و٧٥٣ و٧٥٤ و٧٥٥ و٧٥٦ و٧٥٧ و٧٥٨ و٧٥٩ و٧٦٠ و٧٦١ و٧٦٢ و٧٦٣ و٧٦٤ و٧٦٥ و٧٦٦ و٧٦٧ و٧٦٨ و٧٦٩ و٧٧٠ و٧٧١ و٧٧٢ و٧٧٣ و٧٧٤ و٧٧٥ و٧٧٦ و٧٧٧ و٧٧٨ و٧٧٩ و٧٨٠ و٧٨١ و٧٨٢ و٧٨٣ و٧٨٤ و٧٨٥ و٧٨٦ و٧٨٧ و٧٨٨ و٧٨٩ و٧٩٠ و٧٩١ و٧٩٢ و٧٩٣ و٧٩٤ و٧٩٥ و٧٩٦ و٧٩٧ و٧٩٨ و٧٩٩ و٨٠٠ و٨٠١ و٨٠٢ و٨٠٣ و٨٠٤ و٨٠٥ و٨٠٦ و٨٠٧ و٨٠٨ و٨٠٩ و٨١٠ و٨١١ و٨١٢ و٨١٣ و٨١٤ و٨١٥ و٨١٦ و٨١٧ و٨١٨ و٨١٩ و٨٢٠ و٨٢١ و٨٢٢ و٨٢٣ و٨٢٤ و٨٢٥ و٨٢٦ و٨٢٧ و٨٢٨ و٨٢٩ و٨٣٠ و٨٣١ و٨٣٢ و٨٣٣ و٨٣٤ و٨٣٥ و٨٣٦ و٨٣٧ و٨٣٨ و٨٣٩ و٨٤٠ و٨٤١ و٨٤٢ و٨٤٣ و٨٤٤ و٨٤٥ و٨٤٦ و٨٤٧ و٨٤٨ و٨٤٩ و٨٥٠ و٨٥١ و٨٥٢ و٨٥٣ و٨٥٤ و٨٥٥ و٨٥٦ و٨٥٧ و٨٥٨ و٨٥٩ و٨٦٠ و٨٦١ و٨٦٢ و٨٦٣ و٨٦٤ و٨٦٥ و٨٦٦ و٨٦٧ و٨٦٨ و٨٦٩ و٨٧٠ و٨٧١ و٨٧٢ و٨٧٣ و٨٧٤ و٨٧٥ و٨٧٦ و٨٧٧ و٨٧٨ و٨٧٩ و٨٨٠ و٨٨١ و٨٨٢ و٨٨٣ و٨٨٤ و٨٨٥ و٨٨٦ و٨٨٧ و٨٨٨ و٨٨٩ و٨٩٠ و٨٩١ و٨٩٢ و٨٩٣ و٨٩٤ و٨٩٥ و٨٩٦ و٨٩٧ و٨٩٨ و٨٩٩ و٩٠٠ و٩٠١ و٩٠٢ و٩٠٣ و٩٠٤ و٩٠٥ و٩٠٦ و٩٠٧ و٩٠٨ و٩٠٩ و٩١٠ و٩١١ و٩١٢ و٩١٣ و٩١٤ و٩١٥ و٩١٦ و٩١٧ و٩١٨ و٩١٩ و٩٢٠ و٩٢١ و٩٢٢ و٩٢٣ و٩٢٤ و٩٢٥ و٩٢٦ و٩٢٧ و٩٢٨ و٩٢٩ و٩٣٠ و٩٣١ و٩٣٢ و٩٣٣ و٩٣٤ و٩٣٥ و٩٣٦ و٩٣٧ و٩٣٨ و٩٣٩ و٩٤٠ و٩٤١ و٩٤٢ و٩٤٣ و٩٤٤ و٩٤٥ و٩٤٦ و٩٤٧ و٩٤٨ و٩٤٩ و٩٥٠ و٩٥١ و٩٥٢ و٩٥٣ و٩٥٤ و٩٥٥ و٩٥٦ و٩٥٧ و٩٥٨ و٩٥٩ و٩٦٠ و٩٦١ و٩٦٢ و٩٦٣ و٩٦٤ و٩٦٥ و٩٦٦ و٩٦٧ و٩٦٨ و٩٦٩ و٩٧٠ و٩٧١ و٩٧٢ و٩٧٣ و٩٧٤ و٩٧٥ و٩٧٦ و٩٧٧ و٩٧٨ و٩٧٩ و٩٨٠ و٩٨١ و٩٨٢ و٩٨٣ و٩٨٤ و٩٨٥ و٩٨٦ و٩٨٧ و٩٨٨ و٩٨٩ و٩٩٠ و٩٩١ و٩٩٢ و٩٩٣ و٩٩٤ و٩٩٥ و٩٩٦ و٩٩٧ و٩٩٨ و٩٩٩ و١٠٠٠ و١٠٠١ و١٠٠٢ و١٠٠٣ و١٠٠٤ و١٠٠٥ و١٠٠٦ و١٠٠٧ و١٠٠٨ و١٠٠٩ و١٠١٠ و١٠١١ و١٠١٢ و١٠١٣ و١٠١٤ و١٠١٥ و١٠١٦ و١٠١٧ و١٠١٨ و١٠١٩ و١٠٢٠ و١٠٢١ و١٠٢٢ و١٠٢٣ و١٠٢٤ و١٠٢٥ و١٠٢٦ و١٠٢٧ و١٠٢٨ و١٠٢٩ و١٠٣٠ و١٠٣١ و١٠٣٢ و١٠٣٣ و١٠٣٤ و١٠٣٥ و١٠٣٦ و١٠٣٧ و١٠٣٨ و١٠٣٩ و١٠٤٠ و١٠٤١ و١٠٤٢ و١٠٤٣ و١٠٤٤ و١٠٤٥ و١٠٤٦ و١٠٤٧ و١٠٤٨ و١٠٤٩ و١٠٥٠ و١٠٥١ و١٠٥٢ و١٠٥٣ و١٠٥٤ و١٠٥٥ و١٠٥٦ و١٠٥٧ و١٠٥٨ و١٠٥٩ و١٠٦٠ و١٠٦١ و١٠٦٢ و١٠٦٣ و١٠٦٤ و١٠٦٥ و١٠٦٦ و١٠٦٧ و١٠٦٨ و١٠٦٩ و١٠٧٠ و١٠٧١ و١٠٧٢ و١٠٧٣ و١٠٧٤ و١٠٧٥ و١٠٧٦ و١٠٧٧ و١٠٧٨ و١٠٧٩ و١٠٨٠ و١٠٨١ و١٠٨٢ و١٠٨٣ و١٠٨٤ و١٠٨٥ و١٠٨٦ و١٠٨٧ و١٠٨٨ و١٠٨٩ و١٠٩٠ و١٠٩١ و١٠٩٢ و١٠٩٣ و١٠٩٤ و١٠٩٥ و١٠٩٦ و١٠٩٧ و١٠٩٨ و١٠٩٩ و١١٠٠ و١١٠١ و١١٠٢ و١١٠٣ و١١٠٤ و١١٠٥ و١١٠٦ و١١٠٧ و١١٠٨ و١١٠٩ و١١١٠ و١١١١ و١١١٢ و١١١٣ و١١١٤ و١١١٥ و١١١٦ و١١١٧ و١١١٨ و١١١٩ و١١٢٠ و١١٢١ و١١٢٢ و١١٢٣ و١١٢٤ و١١٢٥ و١١٢٦ و١١٢٧ و١١٢٨ و١١٢٩ و١١٣٠ و١١٣١ و١١٣٢ و١١٣٣ و١١٣٤ و١١٣٥ و١١٣٦ و١١٣٧ و١١٣٨ و١١٣٩ و١١٤٠ و١١٤١ و١١٤٢ و١١٤٣ و١١٤٤ و١١٤٥ و١١٤٦ و١١٤٧ و١١٤٨ و١١٤٩ و١١٥٠ و١١٥١ و١١٥٢ و١١٥٣ و١١٥٤ و١١٥٥ و١١٥٦ و١١٥٧ و١١٥٨ و١١٥٩ و١١٦٠ و١١٦١ و١١٦٢ و١١٦٣ و١١٦٤ و١١٦٥ و١١٦٦ و١١٦٧ و١١٦٨ و١١٦٩ و١١٧٠ و١١٧١ و١١٧٢ و١١٧٣ و١١٧٤ و١١٧٥ و١١٧٦ و١١٧٧ و١١٧٨ و١١٧٩ و١١٨٠ و١١٨١ و١١٨٢ و١١٨٣ و١١٨٤ و١١٨٥ و١١٨٦ و١١٨٧ و١١٨٨ و١١٨٩ و١١٩٠ و١١٩١ و١١٩٢ و١١٩٣ و١١٩٤ و١١٩٥ و١١٩٦ و١١٩٧ و١١٩٨ و١١٩٩ و١٢٠٠ و١٢٠١ و١٢٠٢ و١٢٠٣ و١٢٠٤ و١٢٠٥ و١٢٠٦ و١٢٠٧ و١٢٠٨ و١٢٠٩ و١٢١٠ و١٢١١ و١٢١٢ و١٢١٣ و١٢١٤ و١٢١٥ و١٢١٦ و١٢١٧ و١٢١٨ و١٢١٩ و١٢٢٠ و١٢٢١ و١٢٢٢ و١٢٢٣ و١٢٢٤ و١٢٢٥ و١٢٢٦ و١٢٢٧ و١٢٢٨ و١٢٢٩ و١٢٣٠ و١٢٣١ و١٢٣٢ و١٢٣٣ و١٢٣٤ و١٢٣٥ و١٢٣٦ و١٢٣٧ و١٢٣٨ و١٢٣٩ و١٢٤٠ و١٢٤١ و١٢٤٢ و١٢٤٣ و١٢٤٤ و١٢٤٥ و١٢٤٦ و١٢٤٧ و١٢٤٨ و١٢٤٩ و١٢٥٠ و١٢٥١ و١٢٥٢ و١٢٥٣ و١٢٥٤ و١٢٥٥ و١٢٥٦ و١٢٥٧ و١٢٥٨ و١٢٥٩ و١٢٦٠ و١٢٦١ و١٢٦٢ و١٢٦٣ و١٢٦٤ و١٢٦٥ و١٢٦٦ و١٢٦٧ و١٢٦٨ و١٢٦٩ و١٢٧٠ و١٢٧١ و١٢٧٢ و١٢٧٣ و١٢٧٤ و١٢٧٥ و١٢٧٦ و١٢٧٧ و١٢٧٨ و١٢٧٩ و١٢٨٠ و١٢٨١ و١٢٨٢ و١٢٨٣ و١٢٨٤ و١٢٨٥ و١٢٨٦ و١٢٨٧ و١٢٨٨ و١٢٨٩ و١٢٩٠ و١٢٩١ و١٢٩٢ و١٢٩٣ و١٢٩٤ و١٢٩٥ و١٢٩٦ و١٢٩٧ و١٢٩٨ و١٢٩٩ و١٣٠٠ و١٣٠١ و١٣٠٢ و١٣٠٣ و١٣٠٤ و١٣٠٥ و١٣٠٦ و١٣٠٧ و١٣٠٨ و١٣٠٩ و١٣١٠ و١٣١١ و١٣١٢ و١٣١٣ و١٣١٤ و١٣١٥ و١٣١٦ و١٣١٧ و١٣١٨ و١٣١٩ و١٣٢٠ و١٣٢١ و١٣٢٢ و١٣٢٣ و١٣٢٤ و١٣٢٥ و١٣٢٦ و١٣٢٧ و١٣٢٨ و١٣٢٩ و١٣٣٠ و١٣٣١ و١٣٣٢ و١٣٣٣ و١٣٣٤ و١٣٣٥ و١٣٣٦ و١٣٣٧ و١٣٣٨ و١٣٣٩ و١٣٤٠ و١٣٤١ و١٣٤٢ و١٣٤٣ و١٣٤٤ و١٣٤٥ و١٣٤٦ و١٣٤٧ و١٣٤٨ و١٣٤٩ و١٣٥٠ و١٣٥١ و١٣٥٢ و١٣٥٣ و١٣٥٤ و١٣٥٥ و١٣٥٦ و١٣٥٧ و١٣٥٨ و١٣٥٩ و١٣٦٠ و١٣٦١ و١٣٦٢ و١٣٦٣ و١٣٦٤ و١٣٦٥ و١٣٦٦ و١٣٦٧ و١٣٦٨ و١٣٦٩ و١٣٧٠ و١٣٧١ و١٣٧٢ و١٣٧٣ و١٣٧٤ و١٣٧٥ و١٣٧٦ و١٣٧٧ و١٣٧٨ و١٣٧٩ و١٣٨٠ و١٣٨١ و١٣٨٢ و١٣٨٣ و١٣٨٤ و١٣٨٥ و١٣٨٦ و١٣٨٧ و١٣٨٨ و١٣٨٩ و١٣٩٠ و١٣٩١ و١٣٩٢ و١٣٩٣ و١٣٩٤ و١٣٩٥ و١٣٩٦ و١٣٩٧ و١٣٩٨ و١٣٩٩ و١٤٠٠ و١٤٠١ و١٤٠٢ و١٤٠٣ و١٤٠٤ و١٤٠٥ و١٤٠٦ و١٤٠٧ و١٤٠٨ و١٤٠٩ و١٤١٠ و١٤١١ و١٤١٢ و١٤١٣ و١٤١٤ و١٤١٥ و١٤١٦ و١٤١٧ و١٤١٨ و١٤١٩ و١٤٢٠ و١٤٢١ و١٤٢٢ و١٤٢٣ و١٤٢٤ و١٤٢٥ و١٤٢٦ و١٤٢٧ و١٤٢٨ و١٤٢٩ و١٤٣٠ و١٤٣١ و١٤٣٢ و١٤٣٣ و١٤٣٤ و١٤٣٥ و١٤٣٦ و١٤٣٧ و١٤٣٨ و١٤٣٩ و١٤٤٠ و١٤٤١ و١٤٤٢ و١٤٤٣ و١٤٤٤ و١٤٤٥ و١٤٤٦ و١٤٤٧ و١٤٤٨ و١٤٤٩ و١٤٥٠ و١٤٥١ و١٤٥٢ و١٤٥٣ و١٤٥٤ و١٤٥٥ و١٤٥٦ و١٤٥٧ و١٤٥٨ و١٤٥٩ و١٤٦٠ و١٤٦١ و١٤٦٢ و١٤٦٣ و١٤٦٤ و١٤٦٥ و١٤٦٦ و١٤٦٧ و١٤٦٨ و١٤٦٩ و١٤٧٠ و١٤٧١ و١٤٧٢ و١٤٧٣ و١٤٧٤ و١٤٧٥ و١٤٧٦ و١٤٧٧ و١٤٧٨ و١٤٧٩ و١٤٨٠ و١٤٨١ و١٤٨٢ و١٤٨٣ و١٤٨٤ و١٤٨٥ و١٤٨٦ و١٤٨٧ و١٤٨٨ و١٤٨٩ و١٤٩٠ و١٤٩١ و١٤٩٢ و١٤٩٣ و١٤٩٤ و١٤٩٥ و١٤٩٦ و١٤٩٧ و١٤٩٨ و١٤٩٩ و١٥٠٠ و١٥٠١ و١٥٠٢ و١٥٠٣ و١٥٠٤ و١٥٠٥ و١٥٠٦ و١٥٠٧ و١٥٠٨ و١٥٠٩ و١٥١٠ و١٥١١ و١٥١٢ و١٥١٣ و١٥١٤ و١٥١٥ و١٥١٦ و١٥١٧ و١٥١٨ و١٥١٩ و١٥٢٠ و١٥٢١ و١٥٢٢ و١٥٢٣ و١٥٢٤ و١٥٢٥ و١٥٢٦ و١



